دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	شركة الملك في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة
المصدر:	مجلة كلية دار العلوم
الناشر:	جامعة القاهرة - كلية دار العلوم
المؤلف الرئيسي:	العنزي، عصام خلف
المجلد/العدد:	ع75
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	أكتوبر
الصفحات:	623 - 684
رقم MD:	981121
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الفقه الإسلامي، فقه المعاملات، شركة الملك، الفقه المقارن
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/981121

© 2019 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

شركة الملك في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

د. عصام خلف العنزي(*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مسائل الأموال أخذت حظًّا وافرًا في الفقه الإسلامي، فباب المعاملات وبيان الحلال والحرام فيه لا يخلو منه كتاب من كتب الفقه الإسلامي؛ لأن حاجة الناس إلى التعامل مع بعضهم البعض لا تنقطع، والمعاملات بنيت على المشاحة بين الناس؛ لرغبة كل منهم في جلب المصلحة ودفع المفسدة عن نفسه، ولما للمال من شهوة وحلاوة تجعل القلوب تتعلق به إلاَّ مَن عصمه الله وسلَّمه، وأخذ وأعطى المال بحقه.

وإن من أهم ما يتعلق بمسائل المال: المشاركات بين الناس، سواء كانت هذه المشاركة بين طرفين أو عدة أطراف، فقدرات الناس متنوعة ومحدودة، فلا يستطيع آحاد الناس أن يقوموا بإنشاء جميع المشاريع، فبعضها يحتاج إلى كلفة مالية تفوق ما يمتلكه الفرد، وبعضها يحتاج إلى إدارة لا يمتلكها آخرون، مما يضطر البعض إلى إبرام عقد مشاركة مع آخرين.

(*) الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت .

فعقد المشاركة يتميز بحشد وتجميع الطاقات والإمكانات المتنوعة لتحقيق هدف تنمية المال واستثماره، مما يعود بالنفع والربح على المشاركين، لذلك قام الفقهاء- رحمهم الله- بتقسيم الشركة إلى عدة أنواع وأقسام، لكي يسهل على المكلف إدراك أحكامها وتطبيقها، من خلال تمييز الشركات بعضها عن بعض، إلاَّ أن بعض أنواع الشركات قد يشتبه بأنواع أخرى، فتختلط أحكام إحداها بأحكام غيرها، كموضوع هذا البحث، وهو "شركة الملك"؛ حيث إن إشكالية هذا البحث ترجع إلى عدم وجود بنية متكاملة لـ"شركة الملك" عند جمهور الفقهاء، فالحديث عنها كان مبثوثًا في أبواب متنوعة من الفقه، كما سيتبيَّنُ في هذا البحث، وأكثرُ مَن كتَب مِن المعاصرين في الشركات- عند حديثه عن "شركة الملك"، وأنها تعتبر قسيمًا لشركة العقد- كان يعوِّل في ذلك على المذهب الحنفي من غير مناقشة لآرائه، فالحنفية- ولاسيما المتأخرين منهم- بحثوا "شركة الملك" في باب المعاملات تحت سقف واحد، وإن كنت أعتقد أن حديثهم عن "شركة الملك" كان أعمق من حديث جمهور الفقهاء؛ حيث بيَّنوا تعريفها وأركانها وبعض أحكامها، لكنهم لم يفردوها في بناء مستقل كما فعلوا مع شركة العقد، وإنما تناولوها ضمنًا مع شركة العقد، كما أن كثيرًا من أحكامها كان مبثوثًا ضمن أحكام شركة العقد، فكان هذا البحث محاولة مني لجمع شتات الموضوع، وبيان الخطوط العريضة والبنية الأساسية لـ"شركة الملك" التي يمكن البناء عليها، مبينًا بعض التطبيقات المعاصرة لها، حتى لا يكون الحديث عنها نظريًّا فقط.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شركة الملك عند جمهور الفقهاء

المطلب الثاني: شركة الملك في المذهب الحنفي

المطلب الثالث: صور تطبيقية معاصرة لشركة الملك

سائلاً المولى (عز وجل) أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم؛ إنه على ذلك قدير. والحمد لله رب العالمين.

﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

المطلب الأول

شركة الملك عند جمهور الفقهاء

إن الفقهاء تطرقوا إلى عقد الشركة في جميع كتب الفقه، إلا أن تناولهم لموضوع الشركة اختلف من مذهب فقهي لآخر، لاختلاف نظرهم في حقيقة المشاركة، والشروط التي يجب أن تتوفر فيها؛ لذلك اختلفوا في تعريف الشركة وأنواعها، كما أن بعض الفقهاء قام بالتركيز على بعض أنواع الشركات، ولم يتطرق إلى أنواع أخرى، فمثلاً جمهور الفقهاء لم يفصلوا في أحكام شركة الملك، بل أحياناً لم يتم التطرق أو الإشارة إليها، ليس لأنهم لا يقولون بها، بل لأن تركيزهم كان منصبًّا على شركة العقد، على اعتبار أنها هي الأساس، وأن شركة الملك تبع لها، وتشترك مع شركة العقد في كثير من الأحكام، كما أن بعض الفقهاء تناول شركة الملك لا على أنها قسيم لشركة العقد، وإنما على اعتبار أن شركة الملك تمثل الملكية المشتركة في الأشياء، وبعض الفقهاء فصَّل في أحكام شركة الملك، وجعلها قسيمًا لشركة العقد.

والحديث عن شركة الملك وشركة العقد يحتاج إلى تفصيل وتوضيح، بحسب نظري القاصر، ولاسيما أن بعض مشايخنا أوجد آثارًا فقهية في التطبيق العملي لشركة الملك تختلف عن شركة العقد؛ فكان لزامًا بيان معنى شركة الملك في اللغة والاصطلاح، ومن ثم بيان بعض أحكامها عند جمهور الفقهاء:

أولاً: تعريف "شركة الملك" لُغةً:

تعتبر شركة الملك مُركَّبًا إضافيًّا مكوَّنًا من لفظ "شركة" و"ملك":

أ) الشركة لغة:

الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء، وهي مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، والشريك: المشارك، والشِّرْكُ: كالشريك، والجمع: أشراك وشركاء، وفي الحديث: "من أعتق شِرْكًا له في عبد"(١)، أي حصة ونصيبًا، وفي حديث معاذ (رضي الله عنه)، أنه أجاز بين أهل اليمن الشِّرك(٢)، أي الاشتراك في الأرض، وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك(٣). ويقال: أشركه في أمره: أدخله فيه، واشتَرَك الأمر: اختلط والتبس، وفلان يشارك في علم كذا: له نصيب منه(٤).

ب) الملك لغة:

المَلْك والمُلْك والمِلْك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، ويقال: مَلَكْتُه مَلْكًا من باب ضرب، والمِلْك- بكسر الميم- اسم منه، والفاعل: مالك، والجمع: مُلاَّك، وأملَكَه الشيء ومَلَّكه إياه تمليكًا، أي جعله مِلْكًا له يَمْلِكُه، وما له مِلْكٌ، أي شيء يملكه(٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، حديث رقم ٢٤٩١.

(٢) النهاية في غريب الأثر، مجد الدين ابن الأثير الجزري ٤١٩/٢ دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، مادة (شرك).

(٤) المعجم الوسيط، مادة (شرك).

(٥) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، مادة (ملك).

والملك في الاصطلاح الفقهي له تعريفات متعددة متقاربة المعنى، فمنها ما ذكره القرافي بقوله: ""حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك" [1].

ثانيًا: مفهوم شركة الملك عند الفقهاء:

لم يفصل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في أحكام شركة الملك، بل أحيانًا لم يتم الإشارة إليها كما عند الشافعية، وأحيانًا أخرى ذكرت في المعنى العام للشركة كما عند المالكية، من غير تفصيل لأحكامها، وأحيانًا تم الإشارة إليها إلا أنهم لم يعتبروها هي الأساس، بل نصوا على أن المقصود في كتاب الشركة هي شركة العقد، كما هو عند الحنابلة. وهذه بعض نصوصهم التي تبين ذلك:

١. المالكية:

قسم المالكية الشركة إلى ستة أقسام: مفاوضة، وعنان، وجبر، وعمل، وذمم، ومضاربة[2].

وقد جاءت الإشارة إلى شركة الملك في تعريف الشركة دون تفصيل لأحكامها، فقد عرف المالكية الشركة بأنها: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل الربح بغير قصد كالإرث[3].

ولذلك كان عند المالكية تعريف للشركة بالمعنى الأعم وبالمعنى الأخص، فالشركة بالمعنى الأعم هي: تقرر متموّل بين مالكين فأكثر ملكًا فقط. فيدخل في هذا التعريف الشركة الناتجة عن الإرث والغنيمة.

---

(١) الفروق للقرافي ٣/٣٤٧.

(٢) مواهب الجليل ٧/٧٧، ٩٣، ٩٤، ١٠٢.

(٣) المرجع السابق ٧/٦٤.

والشركة بالمعنى الأخص هي: بيعُ مالكٍ كلَّ بعضه ببعض كُلِّ الآخر، موجبًا صحة تصرفهما في الجميع[1]. وبهذا المعنى تخرج شركة الإرث والغنيمة؛ لأن هذا المعنى فيه تصرف الشريك بحصة شريكه.

ولذلك قصَر "مختصر خليل" تعريف الشركة على هذا النوع من الشركات؛ حيث عرف الشركة بأنها: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي أن يأذن كل منهما أو منهم للآخر في أن يتصرف بمالهما، أو بدنهما، أو على ذمتيهما، وما ينشأ عن تصرفهما من الربح لهما، والخسارة عليهما[2]. ولذلك كما قلنا: خرجت شركة الجبر كالوَرَثَة، وشركة المتبايعين بينهم شيئًا؛ لأن الحكم عن الشركة هنا إنما يختص في شركة التجارة، فإذا تم ذكر شركة غيرها، فإنما يتم ذلك بطريق التبع[3].

ومن خلال ما سبق، يتبين أن المالكية لم يتعرضوا لشركة الملك بالتفصيل، لأن شركة الملك لا يقصد بها التجارة عندهم، كما لم يتعرضوا لأحكامها فيما اطَّلعتُ عليه من كتبهم؛ إما لأن أحكامها تَبَعٌ لأحكام باقي الشركات، كما لو حصل ربح في شركة الملك أو خسارة، فإنه تطبق عليها أحكام الشركة التجارية، وأيضًا لو حصل قسمة لشركة الملك، فإن أحكامها لا تختلف عن أحكام باقي الشركات، أو لأن أحكام شركة الملك موجودة في أبواب متنوعة؛ كالأبواب الفقهية التي تبين أحكام الإرث والغنيمة، كما سيأتي بيانه.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٤٣١/٢.

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١١٥/٢.

(٣) مواهب الجليل ٦٥/٧.

٢. الشافعية:

عرف الشافعية الشركة بأنها: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[١].

وجاء في "تحفة المحتاج" في تعريف الشركة أنها: ثبوت الحق ولو قهرًا شائعًا في شيء لأكثر من واحد[٢].

فالشافعية لم يميزوا بين شركة الملك وغيرها، وكأن أحكام شركة الملك لا تختلف مطلقًا عن أحكام باقي الشركات، فالشركات عندهم أربعة أنواع، وهي: شركة الأبدان والمفاوضة والوجوه والعنان[٣].

وقسَّم المطيعي الشركة تقسيمًا آخر كالتالي:

أ- شركة في الأعيان والمنافع: كأن يكون بين رجلين أو جماعة أرض أو بهائم ملكوها بالإرث أو بالبيع أو الهبة مشاعًا.

ب- شركة المنافع دون الأعيان: كأن يوصي لاثنين بمنفعة داره، فهم يملكون المنفعة دون العين.

ج- شركة في الأعيان دون المنافع: المثال السابق بالنسبة للورثة، ولكن يملكون العين دون منفعتها.

د- شركة في المنافع المباحة: كأن يموت ويخلف كلب صيد أو حراسة؛ فإن المنفعة مشتركة بينهما.

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢١١.

(٢) تحفة المحتاج ٥/٢٨١.

(٣) مغني المحتاج ٢/٢١٢.

هـ- شركة في حقوق الأبدان: كأن يرث جماعة قصاصًا أو حدًّا.

و- شركة في حقوق الأموال: أن يرث جماعة حق الشفعة، أو الرد بالعيب وخيار الشرط، وحقوق الرهن[1].

فالشافعية لم يتعرضوا لشركة الملك بأحكام تفصيلية خاصة بها، كما أنهم لم يفردوها بمصطلح خاص بها، وإنما نثروا أحكامها في أبواب الفقه المتعددة، فمثلاً الاشتراك بحق الشفعة تناولوه في باب الشفعة، والاشتراك في الهبة في باب الهبة، والاشتراك في الإرث في باب المواريث وهكذا، فهم لم يتناولوا شركة الملك كمصطلح خاص بنوع معين من الشركات.

ومع هذا، فإن الشافعية قسموا الشركة إلى قسمين: شركة تحدث بلا اختيار كالإرث، وشركة تحدث باختيار الأطراف كالشراء. وهذه الشركة هي التي يقصدونها بالحديث في كتاب الشركة [2].

ومما يؤكد أن الشافعية لم يفردوا شركة الملك بأحكام خاصة بها، أنهم تعرضوا لشركة الملك في معرض الحديث عن أحكام شركة العقد، فقد نص النووي على التالي:

"لو ورثوا عروضًا أو اشتروها، فقد ملكوها شائعة، وذلك أبلغ من الخلط، فإذا انضم إليه الإذن في التصرف تمَّ العقد، ولهذا قال المزني وغيره: "الحيلة في الشركة في العروض المتقومة، أن يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض صاحبه، سواء تجانس العرضان أو اختلفا، ليصير كل واحد منهما مشتركًا بينهما، فيتقابضان، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف".

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦٣/١٤، ٦٤، دار الفكر.

(٢) روضة الطالبين ٥٠٧/٣.

ويصير العرضان مشتركين، ويملكان التصرف فيهما بالإذن، وتثبت الشركة وأحكامها مطلقًا [1].

وكان الفارق الرئيس بين شركة الملك وشركة العقد هو الإذن في التصرف، ففي "شركة الملك" الشريكُ غير مأذون له في التصرف، بينما في شركة العقد، فإن الإذن في التصرف شرط لها.

٣. **الحنابلة:**

قسم الحنابلة الشركة إلى قسمين:

أ) اجتماع في استحقاق: وهو شركة في المال، كاثنين ملَكَا عينًا بمنافعها بإرث أو شراء أو هبة ونحوها، أو ملَكَا الرقبة دون المنفعة، أو بالعكس ملَكَا المنفعة دون الرقبة، ويلحق بذلك ما إذا اشتركا في حق الرقبة، كما لو قذفهما إنسان بكلمة واحدة، فإنه يحد لهما حدًّا واحدًا.

ب) اجتماع في تصرف: وهي شركة العقود. وهي المقصودة في كتاب الشركة عندهم[2]. وقد صرح الإمام ابن قدامة بشركة الملك؛ حيث يقول: "والشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود، وهذا الباب لشركة العقود، وهي أنواع خمسة، شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة والمفاوضة[3].

ومع أن الإمام ابن قدامة صرح بشركة الملك، وجعلها قسيمًا لشركة العقد، إلا أنه لم يفرد لها أحكامًا خاصة كما أفرد لشركة العقد، بل أحيانًا جاءت أحكام شركة الملك مدرجة ضمن أحكام شركة العقد؛ حيث لا تختلف أحكامهما،

---

(١) المرجع السابق ٥٠٨/٣.

(٢) كشاف القناع ٤٩٦/٣.

(٣) المغني مع الشرح ١٠٩/٥.

فقد نص الإمام ابن قدامة على ما يلي: "وإذا كان لرجلين دين بسبب واحد، إما عقد أو ميراث أو استهلاك أو غيره، فقبض أحدهما منه شيئًا؛ فللآخر مشاركته فيه. هذا ظاهر المذهب"(١).

وأقصد من هذا النقل أن الحنابلة وإن قسموا الشركة إلى شركة ملك وشركة عقد، إلا أنهم أدرجوا أحكام شركة الملك ضمن شركة العقد، ولم يفردوها بأحكام خاصة، ولعل السبب في ذلك مشابهتها في أحكامها لشركة العقد، وأن الفارق الرئيس لشركة الملك عن شركة العقد هو الإذن في التصرف كما ذهب إليه الشافعية، فالشريك في شركة الملك غير مأذون له في التصرف، بينما في شركة العقد، فإن الشريك مأذون له في التصرف بمال شريكه، لذلك أطلق الحنابلة على شركة العقد أنها شركة في التصرف. وسيأتي مزيد بيان لذلك لاحقًا إن شاء الله.

ومن خلال ما سبق بيانه من مذاهب جمهور الفقهاء يتبين لنا التالي:

١. أن شركة الملك أعم وأشمل من شركة العقد، وهذا يتضح من عدة أمور:

أ- من خلال تعريف الشركة فقد أدرجت شركة الملك بتعريف الشركة بالمعنى العام، بخلاف شركة العقد، فإنها أدرجت بالمعنى الخاص للشركة، بل هي التي يقصدها الفقهاء في كتبهم عند الحديث في باب الشركة، كما صرح بذلك الحنابلة، أو كما عبر عنه المالكية بأنها هي مقصود التجارة.

ب-أن شمول وسَعَة شركة الملك لتضمُّنها الأموال، سواء كانت أعيانًا أو منافع أو حقوقًا؛ كحق الشفعة، وخيار الشرط والقصاص والحدود وغيرها، بينما شركة العقد تشمل الأموال فقط على اختلاف في الشروط والأحكام المتعلقة بها.

(١) المرجع السابق ٥/١٩٧.

٢. أن جمهور الفقهاء لم يفردوا شركة الملك بأحكام خاصة بها كما فعلوا مع شركة العقد، حيث قام الفقهاء بذكر أحكامها مفصلة ومبوبة في كتب الفقه تحت كتاب الشركة. أما شركة الملك، فإن أحكامها مبثوثة في كتب الفقه بحسب طبيعة ونوع الشيء المشترك به إن كان تركة أو هبة أو وصية.

٣. أن ذكر بعض الفقهاء لشركة الملك كتقسيم للشركة لا يعني بالضرورة أن لها أحكامًا مغايرة لشركة العقد، بل إن شركة الملك تشترك مع شركة العقد في كثير من الأحكام؛ لأن شركة الملك هي اشتراك اثنين أو أكثر على الشيوع، وكذلك شركة العقد، لذلك تتشابه أحكام شركة الملك مع أحكام شركة العقد في الربح والخسارة والقسمة والضمان وغيرها من الأحكام، وإن كانت تختلف عن شركة العقد في بعض الأحكام كالإذن في التصرف.

٤. أن عدم ذكر بعض الفقهاء لشركة الملك لا يعني عدم معرفتهم أو رعايتهم لها، وإنما نصوا على أحكامها في أبوابها المختلفة، فهناك قدر كبير مشترك بين جمهور الفقهاء في إثبات شركة الملك، سواء نُصَّ عليها كمصطلح له مدلوله الخاص أم لا؛ لأن شركة الملك عندهم إنما تتعلق بالملكية المشتركة.

٥. أن من تعرض لشركة الملك بالتصريح من جمهور الفقهاء لم يقم بتعريف شركة الملك تعريفًا واضحًا، وإنما اكتفى بذكر الأمثلة لها، فالإمام ابن قدامة وإن صرح بشركة الملك، إلا أنه لم يذكر لها تعريفًا محددًا واضحًا، بل إن الحنابلة عندما ذكروا شركة الاستحقاق، والتي من ضمنها شركة الملك، اقتصروا على ذكر الأمثلة، ولم يذكروا لها تعريفًا محددًا، وكذا المالكية عندما أشاروا إلى شركة الملك بالمعنى الأعم للشركة لم يحددوا معنًى واضحًا لشركة الملك، وإنما اقتصروا على ذكر الأمثلة لها.

٦. لا يمنع جمهور الفقهاء تحوُّل شركة الملك إلى شركة عقد، فلو أذن الورثة لأحدهم بالتصرف في حصصهم من التركة، فإن شركة الملك تتحول إلى

شركة عقد رأسمالها حصة كل منهم في التركة؛ لأن شركة الملك تطبق عليها أحكام الملك في الفقه الإسلامي، فالملكية: اختصاص حاجز شرعًا يسوِّغ صاحبه التصرف إلا لمانع"[1]. والمانع من التصرف في شركة الملك حق الغير؛ لأنه مال مشترك، فالإذن من باقي الشركاء يرفع هذا المانع، فتتحول الشركة من شركة ملك إلى شركة عقد.

ثالثًا: بعض النماذج لشركة الملك عند الجمهور:

قلنا سابقًا: إن جمهور الفقهاء قد تناولوا شركة الملك في أبواب متفرقة، وسوف أذكر بعض الأمثلة لكي تتضح حقيقة أن هناك قدرًا مشتركًا بين جميع الفقهاء في إثبات شركة الملك، ومن هذه الأمثلة ما يلي:

أ- التركة:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التركة، وهي ما يخلفه الإنسان بعد موته، لا تقتصر على المال، بل تشمل الحقوق أيضًا؛ كحق الخيار والشفعة والقصاص، فإنها كلها تورث عن الميت[2]، وما يتركه الإنسان لورثته يكون شركة بين الورثة، يملك الوارث فيها بقدر نصيبه وفرضه من التركة. وهذا الأمر جاء منصوصًا عليه في كتاب الله، قال تعالى في نصيب الإخوة لأُمٍّ: "فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ"[3]. يقول الإمام القرطبي: "وهذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا"[4]، وحصة الوارث في هذه الشركة لا يشترط لانتقالها إليه قبوله، ولا إلى أن يتروى قبل أن يقبلها، بل إنها تئول إليه جبرًا بحكم الشرع من غير قبول

(١) المدخل الفقهي العام ٣٣٣/١، ٣٣٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٥٧/٤، ومغني المحتاج ٣/٣، وكشاف القناع ٤٠٢/٤.

(٣) سورة النساء: آية ١٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥٢/٥، ٥٣.

منه[1]. فهذه الشركة تعتبر شركة ملك جبرية بين الورثة؛ ولذلك نص الفقهاء على أن نماء التركة وخسارتها إذا كانت خالية من الديون على الورثة، كلٌّ حسب نصيبه؛ لأن هذا الأمر من مقتضيات الملك، يقول الشيخ علي الخفيف: الميراث هو أن يحل الوارث محل مورثه فيما كان له من أموال أو حقوق مالية عند وفاته، فإذا توفي شخص وكان له ابن أو أب أو أم، فإن كلاًّ من هؤلاء يحل محله في جميع ما يترك من مال، عقارًا أو منقولاً؛ بسبب الوراثة، ويثبت بها لكلٍّ فيما ترك ملكٌ تامٌّ، باعتباره خليفة عنه فيه، ولذا لا يحتاج في ثبوت هذا الملك إلى قبول [2].

ويلاحظ من هذا كله أن جمهور الفقهاء قد عرفوا شركة الملك الجبرية؛ لأنها مرتبطة بالملك، ومع هذا فإنهم لم يتناولوا أحكام هذه الشركة بالتفصيل كما تناولوا شركة العقد.

ب- الوصية:

من النماذج التي ترتبط بالملكية وتعتبر من أسباب حصولها: الوصية، وهي تبرع مضاف لما بعد الموت[3]، فالوصية تعتبر ملكية اختيارية متوقفة على قبول الموصى له بعد موت الموصي[4]. وسبب ذكرنا للوصية في معرض الحديث عن شركة الملك، أنّ الوصية تصح بالمال والعين والمنافع، كما تصح الوصية لفرد أو أكثر، فإذا أوصى الموصي بعينٍ لاثنين، فهذه العين بعد موت الموصي وقبول الموصَى لهما، تُصبح شركة بينهما بحسب شروط الموصي، فلو أوصى بالثلثين

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢١٢/١١.

(٢) أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف ١٢٨، من مطبوعات بنك البركة الإسلامي للاستثمار.

(٣) مغني المحتاج ٣٩/٣.

(٤) حاشية الدسوقي ٤٢٤/٤، ومغني المحتاج ٥٣/٣، وكشاف القناع ٣٤٤/٤.

لعمرو، والثلث لزيد، فهو على ما اشترطه، فإذا حدث كسب أو نماء للموصَى به بعد موت الموصي وقبول الموصَى له، فإنه يكون للموصَى له؛ لأن قبوله للوصية دليل اختيار الملك[1]، وبما أنه أصبح مالكًا استحق ما يترتب من كسب ونماء؛ لأنه تبع للملكية، وكذا الخسارة، فإن الموصَى له يتحملها، فلو أوصى له بثمرة شجرة، ولم تحمل الشجرة ثمرًا، فلا شيء للموصَى له؛ لفوات محل الوصية[2]، وكذا لو انهدمت الدار الموصَى له بها، فإنها تنهدم على ملكه، ويتحمل خسارتها.

ومما يستتبع الملك أيضًا الإنفاق على الموصى به، يقول الإمام البهوتي: "وإن وصى لرجل بحَبٍّ زرعه، ولآخر بتبنه صحَّ، والنفقة بينهما على قدر المالين، ويجبر الممتنع منهما على الإنفاق مع الآخر؛ لأن الترْكَ ضررٌ عليهما، وإضاعة للمال، وتكون النفقة بينهما على قدر قيمة كل واحد منهما في الحب والتبن، كالشريكين في أصل الزرع" [3]. ومما يؤكد أن الوصية لمتعدد في هذه الحالة تعتبر شركة بين الطرفين أو الأطراف الموصى لهم إذا كانوا معينين، أن الفقهاء نصوا أن على الموصي إذا أوصى بشيء معين لزيد، ثم أوصى به لعمر، فإن الوصية لزيد لا تبطل، ويشتركان في الموصى به، إلاَّ أن توجد قرينة عن رجوعه في الوصية الأولى[4]، وكذا لو أوصى لبني زيد وبني عمرو، فإنه يشترط استيعابهم في الموصى به، وتقسم الوصية على عدد رءوسهم[5]؛ لأنهم شركاء في ذلك، وهذه الشركة مرتبطة بملكيتهم للموصى به، فهي شركة ملك اختيارية؛ لأنها متوقفة على قبولهم لها.

---

(١) كشاف القناع ٣٤٦/٤٤، ٣٤٧.

(٢) المرجع السابق ٣٧٣/٤.

(٣) المرجع السابق ٣٧٦/٤.

(٤) حاشية الدسوقي ٤٢٩/٤، ٤٣٩.

(٥) مغني المحتاج ٦٢/٣.

ج- القسمة:

تكلم الفقهاء عن شركة الملك في باب القسمة، وهي تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها[1]؛ لأن القسمة مختصة بالشيء المشترك على الشيوع، فالقسمة جاءت لإفراز حصة كل شريك عن شريكه؛ لكي يتميز نصيبه عن نصيب الآخر. ولم يصرح الفقهاء بشركة الملك في باب القسمة، وإنما الحديث- كما أسلفنا سابقًا- جاء تبعًا للحديث عن الملكية، ولذلك لو استأجر الشركاء قسَّامًا ليقسم بينهم؛ فإن أجرته على الشركاء، كلٌّ حسب حصته في الشركة؛ لأنها تعتبر من مؤن الملك كنفقة المشترك[2]. إلا أن الفقهاء في هذا الباب لم يتعرضوا لشركة الملك بالتفصيل، وإنما خصوا هذا الباب لمعرفة كيفية إفراز الحصص بعضها عن بعض، فلم يتعرضوا إلى ربح وخسارة ومصاريف المشاركة، وأحكام التصرف في أموال الشركة وغيرها من الأحكام، فكلامهم كان منصبًا- إن صح التعبير- على كيفية انتهاء المشاركة، والقسمة ما هي إلا إحدى هذه الطرق لإنهائها.

يقول الإمام الماوردي: وجملة الأموال المشتركة أنها اقتسام الشركة بها على أصناف أربعة:

أحدها: ما تصح فيه القسمة صلحًا وجبرًا، وهو ما تساوت أجزاؤه من الدور والأرضين والأدهان والحبوب.

والثاني: ما لا تصح فيه القسمة صلحًا ولا جبرًا؛ كاللؤلؤ والجواهر، لما فيها من اختلاف قيمته، واستهلاك عينه.

---

(١) مغني المحتاج ٤/٤١٨، وكشاف القناع ٦/٣٧٠.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤١٩، وكشاف القناع ٦/٣٧٨.

والثالث: ما تصح فيه القسمة صلحًا، ولا تصح جبرًا؛ كالأرض والعقار إذا اختلفت قيمة أماكنه، ودخل الرد في قسمته.

والقسم الرابع: ما تصح فيه القسمة صلحًا، وفي دخول القسمة جبرًا قولان كالذي تساوت أجزاؤه، وتماثلت قيمته من الثياب والعبيد.

ثم قال رحمه الله: فإذا تقرر ما وصفنا؛ فالشركة تكون من وجهين:

أحدهما: أن تكون عن عقد واختيار.

والثاني: أن تكون عن غير عقد واختيار، فأما ما كان عن غير عقد واختيار، فالشركاء في المواريث والمغانم والأوقاف [1].

والملاحظ من هذه الأمثلة أن جمهور الفقهاء لم يفصلوا في أحكام شركة الملك، كما أنهم لم يجمعوا شتات مسائلها في باب واحد، وإنما كانت مبثوثة في أبواب الفقه المتنوعة، كما أن جمهور الفقهاء لم يقصروا شركة الملك على الأموال فقط، بل إنها تشمل الحقوق أيضًا، ففي مثال التركة السابق جعلوا من التركة التي يرثها الورثة حقوقًا؛ كحق الخيار، وحق الشفعة وغيرهما، فالورثة شركاء في تلك الحقوق شركة جبرية، فينطبق على هذه الشركة الأحكام التي تخص التركة من ربح وخسارة ومصاريف وقسمة وغيرها من الأحكام.

وهذا الأمر انعكس أيضًا على كتابة العلماء المعاصرين في أبحاثهم وكتبهم، فقد كان التركيز في مؤلفاتهم على شركة العقد أكبر، فأحيانًا لم يتم ذكر شركة الملك[2]، وأحيانًا تم الإشارة إليها على أنها قسيم لشركة العقد دون

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي ٤٧١/٦، ٤٧٢، دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: كتاب الشركات في ضوء الإسلام، د. عبد العزيز الخياط، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

التعرض لأحكامها[1]، وأحياناً تم الإشارة إلى شركة الملك بالتفصيل، ولكن في جزء معين منها؛ كالشركة في الدين[2]، وأحياناً أخرى تم ذكر شركة الملك مع تعريفها وأقسامها وأدلة مشروعيتها وحكمها، من غير تفصيل، في بضع صفحات[3]. وأعتقد أن السبب في ذلك أن جمهور الفقهاء- كما أسلفنا- لم يجمعوا شتات شركة الملك في موضع معين كما فعلوا مع شركة العقد.

* *

(١) انظر: كتاب الشركات في الفقه الإسلامي المقارن، أ. د. لاشين محمد يونس الغاياتي، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

(٢) انظر: الشركات في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، من إصدارات معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية.

(٣) انظر: الشركات في الفقه الإسلامي.. دراسة مقارنة، للدكتور رشاد حسن خليل، دار الرشيد للنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٨١.

المطلب الثاني

شركة الملك في المذهب الحنفي

يعتبر المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الفقهية ذكرًا وتفصيلاً لأحكام شركة الملك، حتى إن من يتكلم من الباحثين عن شركة الملك كتعريف وأحكام لا يجد ضالته غالبًا إلا في كتب الحنفية، إلا أن الخطأ- في نظري- هو نسبة هذه الأحكام لباقي المذاهب، واعتبار أحكام شركة الملك أمرًا مسلمًا عند جميع الفقهاء. فقد قلنا سابقًا: إن هناك قدرًا مشتركًا بين جميع الفقهاء فيما يتعلق بشركة الملك، على اعتبار أن الحديث عنها جزء من الحديث عن الملكية بشكل عام، لا على أنه مصطلح فقهي يقره جميع الفقهاء. وفي هذا المبحث سوف نستعرض كلام السادة الحنفية عن شركة الملك مع شيء من التحليل لنصوصهم، من خلال عدة نقاط:

أولاً: تعريف شركة الملك:

عرف الحنفية شركة الملك بأنها: أن يملك اثنان أو أكثر عينًا[1]، بحيث لا يتميز أحد المالين عن الآخر، أو يعسر تمييزه، سواء كان خلط المال بصنعهما أم بغير صنعهما[2].

وعرفت أيضًا بأنها: كون الشيء مشتركًا بين أكثر من واحد، أي مخصوصًا بهم بسبب من أسباب التملك، أو بخلط واختلاط الأموال بصورة لا تكون قابلة للتمييز والتفريق[3].

---

(١) استخدام لفظ "العين" في التعريف إما لأن الشركة في العين في شركة الملك هو الأكثر والغالب، أو لأن المقصود بالعين هنا يشمل العين حالاً أو مآلاً. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١١/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٦.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩/٣.

فالحنفية تفردوا عن باقي الفقهاء في تعريف شركة الملك، وتعني شركة الملك شركة الاختصاص[1]، وسبب تسميتها بشركة الملك أنها تحصل في الغالب بأحد أسباب الملك؛ كالاشتراء والاتهاب والاستيلاء، أي إحراز المال المباح، وبقبول وقبض الصدقة، وبالإرث والوصية[2]، وإنما قلنا: تحصل في الغالب بأحد أسباب التملك؛ لأنها قد تحصل بغير ذلك، كالشركة التي تحصل بخلط أو اختلاط الأموال، فإنها تسمى شركة ملك، مع أن الخلط أو الاختلاط ليسا من أسباب التملك. فلو اختلطت الحنطة الحاصلة في مزرعة أحد الأشخاص بالحنطة التي في مزرعة آخر، أو خلطاها؛ فإنه تحصل بينهما شركة ملك، مع أن خلط واختلاط الأموال غير معدودين من أسباب التملك [3].

والخلط يكون على ثلاثة أنواع:

الأول: أن يخلط الطرفان بالاتفاق، أو يخلط أحدهما بإذن الآخر، أو يخلط أجنبي بإذنهما.

الثاني: أن يخلط أحدهما المال بدون إذن الآخر.

الثالث: أن يخلط أجنبي المال بدون إذنهما.

ففي الصورة الأولى تحصل شركة الملك، وأما في الصورتين الثانية والثالثة فلا تحصل شركة الملك، ويكون المخلوط مالاً للخالط، ويضمن حصة الآخر[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٦، درر الحكام ٣/٣.

(٢) درر الحكام ٤/٣.

(٣) المرجع السابق ٥/٣.

(٤) درر الحكام ١١/٣.

ثانيًا: أقسام شركة الملك:

يقول الإمام الكاساني: الشركة في الأصل نوعان: شركة الأملاك وشركة العقود، وشركة الأملاك نوعان: نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بغير فعلهما[1].

وعلى هذا قسم الحنفية شركة الملك إلى قسمين:

أ- شركة ملك اختيارية: وهي الاشتراك الحاصل بفعل المتشاركين، كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء، وقبول الهبة، وقبض الصدقة، وخلط الأموال، فإذا اشترى اثنان بالاشتراك مالاً، فيكون المال المذكور مشتركًا بينهما بشركة اختيارية، كذلك لو أوصى أحدٌ لاثنين بمال وقَبِلا الوصية، فيكون المال المذكور بعد موت الموصي مشتركًا بينهما بشركة اختيارية؛ لأنه تم بقبولهما وموافقتهما، فالفعل الوارد في التعريف يشمل فعل اللسان وفعل الجوارح.

ب-شركة ملك جبرية: وهي الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين، كالاشتراك الحاصل في التوارث واختلاط المالين، أي أن يختلط مال اثنين من نفسه من غير تدخل من الشريكين بصورة لا تقبل التمييز والتفريق بين المالين[2].

كما قسم الحنفية شركة الملك باعتبار الشيء المشترك فيه بين الشركاء إلى عدة أقسام:

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٧٣.

(٢) درر الحكام ٣/١٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٦٦، ٤٦٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٧٠..

أ- **شركة ملك في العين:** ويقصد بشركة العين الاشتراك في المال المعيّن والموجود، وهي إما شركة اختيارية أو جبرية كما مثلنا سابقًا، فالاشتراك في قبول الهبة يعد من شركة الملك في العين اختياريًّا، والاشتراك في التركة يعّد من شركة الملك في العين إجباريًّا[1].

ب- **شركة ملك في الدَّين:** ويقصد بشركة الدّين الاشتراك في الدين، كاشتراك اثنين في قدر كذا درهمًا في ذمة آخر[2].

واعترض بعض الحنفية على إدخال الدّين في شركة الملك، بأن الدَّين عبارة عن وصف شرعي عند الحنفية، والملك يرد على المنافع والأعيان، فالدين لا يُملك، وأجيب عن ذلك بعدة أمور:

١. ذهب الإمام ابن عابدين إلى ترجيح القول بأن الدين يُملك، بدليل أن أحدهما لو صالح عن نصيبه على عين؛ كثوب مثلاً، فإن ملكه يكون مشتركًا بينه وبين شريكه الآخر[3]. وفصل الإمام الكاساني ذلك بقوله: والأصل في هذا أن الدين المشترك الثابت للشريكين بسبب واحد إذا قبض أحدهما شيئًا منه؛ فللآخر أن يشاركه في المقبوض؛ لأن المقبوض مقبوض من النصيبين، إذ لو جعل لأحدهما لكان ذلك قسمة للدين قبل القبض، وأنه غير جائز؛ لأن معنى القسمة، وهو التمييز، لا يتحقق فيما في الذمة، فلا يتصور فيه القسمة، وهذا الأمر يعتبر من ثمار شركة الدين[4].

---

(١) درر الحكام ١٤/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٦٦/٦.

(٢) درر الحكام ١٦/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٦، والبحر الرائق ٢٧٠/٥، وشرح فتح القدير ٣٧٧/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٨٧/٥.

٢. ذهب بعض الحنفية إلى أن اعتبار الدين من الأشياء التي تملك من قبيل المجاز؛ لأن الدين وصف شرعي فلا يملك[١].

٣. بعض الحنفية ذهبوا إلى اعتبار الدين من الأملاك باعتبار المآل، فإنه وإن كان في الحال دينًا، إلا أنه باعتبار المآل والعاقبة مال وعين[٢].

- فإذا ثبتت شركة الملك في الدين، فإنها أيضًا تنقسم إلى قسمين:

١- **شركة دين اختيارية:** كما لو باع اثنان لآخر الفرس المشتركة بينهما بعشرة دنانير، فإن هذه العشرة دنانير تصبح دينًا مشتركًا بين ذينك الاثنين بشركة دين اختيارية.

٢- **شركة دين جبرية:** كما لو كان المتوفى يطالب زيدًا، فإن هذا الدين يكون مشتركًا بين ورثته بشركة دين جبرية[٣].

ت- **شركة ملك في الحفظ:** وإنما اعتبر الحفظ من قبيل شركة الملك؛ لأن شركة الملك كما قلنا في تعريفها هي شركة اختصاص، وشركة الحفظ فيها اختصاص الشركاء في الحفظ، لذلك اعتبرت من شركة الملك، وهي أيضًا تنقسم إلى شركة اختيارية وجبرية:

١- **شركة حفظ اختيارية:** كاشتراك المُودَعِينَ المتعددينَ في حفظ الوديعة، وإنما اعتبر من قبيل الشركة الاختيارية؛ لأن حفظ الوديعة تم بقبول وموافقة المُتشاركين، فقبولهم لها يعد أمرًا اختياريًّا[٤].

---

(١) البحر الرائق ٥/٢٧٠.

(٢) المرجع السابق ٣/١٦.

(٣) درر الحكام ٣/١٥. وقد فصل الشيخ علي الخفيف الحديث عن شركة الدين في كتابه الشركات في الفقه الإسلامي.. بحوث مقارنة ٨-١٩، وقد أفاد وأجاد.

(٤) درر الحكام ٣/١٣.

٢- **شركة حفظ جبرية:** كما إذا هبت الريح وألقت بثوب في دارهما، فإنهما شريكان في الحفظ؛ لأن الحفظ الذي وجب عليهما لم ينتج عن فعلهما[1].

وعليه يمكن تلخيص أقسام شركة الملك بالتالي:

أ- شركة اختيارية في ملك الأعيان.

ب-شركة جبرية في ملك الأعيان.

ج- شركة اختيارية في ملك الدين.

د- شركة جبرية في ملك الدين.

ه- شركة اختيارية في الحفظ.

و- شركة جبرية في الحفظ.

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية أنهم أدخلوا الحقوق في شركة الملك، مع أنهم يقولون بالاشتراك في هذه الحقوق.

ثالثًا: أحكام ومميزات شركة الملك:

قلنا سابقًا: إن الحنفية هم من أكثر المذاهب الفقهية تفصيلاً في أحكام شركة الملك، وسوف أورد بعض أحكامها مع شيء من التفصيل في بعض هذه الأحكام، مما أعتقد أن له أثرًا في التفرقة بينها وبين شركة العقد، مع مناقشة بعض هذه الأحكام، حتى تتضح حقيقة هذه الشركة، وبيان مدى قربها من شركة العقد وبُعدها عنها، ومحاولة بيان أهم صور شركة الملك، وهل لها الأحكام نفسها أم تختلف أحيانًا، وتتفق أحيانًا أخرى مع شركة العقد؟ وسوف نورد ذلك على شكل نقاط على النحو التالي:

---

(١) درر الحكام ١٣/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٦٦/٦، ٤٦٧.

أولاً: الإذن في التصرف:

وقد قدمت هذا الأمر على ما سواه لأهميته، فقد نص الحنفية على أن كل شريك في شركة الملك يعتبر أجنبيًّا في نصيب شريكه الآخر، فلا يجوز له التصرف في نصيب شريكه إلا بإذنه؛ لأن المُطلِق للتصرُّف المِلكُ أو الوِلاية، وليس لأحدهما في نصيب صاحبه ولاية بالوكالة أو القرابة، فإذا لم يوجد شيء من ذلك لم يكن له التصرف في نصيب شريكه، سواء كانت الشركة في العين أو الدين[1]. وصرح الإمام ابن عابدين بأن المانع من تصرف أحد الشركاء بنصيب شريكه هو عدم تضمن شركة الملك للوكالة[2]، إلا أن هذا الأمر لم يكن مطلقًا عند الحنفية، فقد ذكروا بعض الصور لشركة الملك، وهي تتضمن الوكالة، ومن ذلك ما يلي:

أ- إذا تلف رأسمال أحد الشريكين قبل الخلط والشراء، ثم اشترى الشريك الآخر برأسماله مالاً، فينظر: فإذا صرح في عقد الشركة بالوكالة، أو ذكر لفظ يشمل معنى الوكالة بأن قيل: على أن ما يشتريه كل منهما بماله يكون مشتركًا، فيكون المال المشترى بينهما حسب الشرط، ويثبت للشريك المشتري حق الرجوع على الشريك الآخر بحصته من الثمن؛ لأنه وإن بطلت الشركة- أي شركة العقد- بينهما بتلف رأسمال أحدهما، إلا أن الوكالة المصرح بها ما زالت قائمة، فالمشترى يكون مشتركًا بحكم الوكالة، وتكون الشركة المذكورة شركة ملك[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٨٧/٥، ودرر الحكام ٢٣/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٦٧/٦، والبحر الرائق ٢٧٠/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦٨/٦.

(٣) درر الحكام ٣٨٦/٣.

ب- لو عقد اثنان شركة عقد، بأن عقدا شركة عنان، ووضع أحدهما مائة دينار رأسمال، والآخر مائة وخمسين دينارًا، على أن يكون الربح والخسارة بحسب رأسمالهما، فاشترى الشريك الذي رأسماله مائة دينار فرسًا، ثم تلف رأسمال الشريك الآخر الذي هو مائة وخمسون دينارًا، فتكون الفرس مشتركة بينهما، ويقتسمان ربحها أيضًا أخماسًا، فيكون ثلاثةُ أخماسه لصاحب المائة والخمسين دينارًا، وخُمساه لصاحب المائة دينار، وللمشتري الرجوع على الشريك الآخر بثلاثة أخماس الفرس؛ لأنه نقد ثمن الكل من ماله.

وقد اختلف فقهاء الحنفية في نوع هذه الشركة، فعند الإمام محمد هي شركة عقد، ويجوز بيع هذا المال من أي واحد من الشريكين، والربح يقسم على الوجه المشروط بينهما؛ لأن الشركة قد تمت بالمشترى، فلا تنقض بهلاك المال بعد تمامها. وعند الحسن بن زياد أن الشركة المذكورة شركة ملك[1].

وهذا المثال والذي قبله يؤكدان أن شركة الملك نتجت عن وكالة سابقة، والمقصود منها هو الإذن، وقد يقال: إن هذا ليس هو مقصود الحنفية بأن الشريك في شركة الملك أجنبي في نصيب شريكه، إذ المقصود منع تصرف الشريك في ملك شريكه بعد ثبوت شركة الملك، فالوكالة- وهي الإذن في التصرف- غير موجودة في شركة الملك بعد ثبوتها لا قبلها، ويمكن أن يجاب عن ذلك بالأمثلة الآتية، وهي استكمال للأمثلة السابقة، والتي تبين أن شركة الملك أحيانًا تتضمن وكالة سابقة عليها، أو وكالة لاحقة عليها.

ج- لو أجر أحد الشريكين المال المشترك لآخر بدون إذن الشريك، وقبض الأجرة، فيعطي شريكه الآخر حصة من بدل الإيجار ويردها إليه، ويشارك الآخر المؤجر في بدل الإيجار بنسبة حصته في المال المشترك. وقد قال

(١) المرجع السابق ٣/٣٩٠.

بعض الفقهاء: إنه إذا أجر الشريك المال المشترك بلا إذن الشريك على الوجه السابق، وأخذ الأجرة؛ فإن الشريك المؤجر يملك حصة الشريك الآخر من بدل الإيجار، ولكن بملك خبيث، وأنه ليس للشريك الآخر حق في أخذ حصته من الأجرة بطريق الحكم والقضاء. وقد أفتى شيخ الإسلام علي أفندي على هذا الوجه. أما عند بعض الفقهاء، فلا يملك الشريك المؤجر حصة شريكه الآخر، ويشارك الآخر الشريك المؤجر في بدل الإيجار بنسبة حصته، ويكون الشريك المؤجر مجبورًا على أداء ذلك لشريكه، وأن للشريك الآخر أن يتحصل حقه هذا بواسطة الحكم والقضاء. وقد اختارت هذا مجلة الأحكام، ونصت في المادة (١٠٧٧) على ذلك، يقول علي حيدر، شارح المجلة: ويفهم من ظاهر عبارة هذه المادة، أن المجلة قد اختارت القول الثاني، كما أن دائرة الفتوى في الوقت الحالي تفتي بموجب هذا القول[١].

ومما يؤكد أن قبض الشريك المؤجر للأجرة كان بناء على الوكالة، أن يد الشريك المؤجر على بدل الإيجار العائد للشريك الآخر هي يد أمانة، فلذلك إذا تلف بدل الإيجار في يده بعد القبض بلا تعد ولا تقصير لا يلزمه ضمان، كما هو الحال في المال المقبوض من جهة الوكالة[٢].

د- أن منع تصرف الشريك في حصة شريكه إنما هو في التصرف المضر، فالتصرف المضر بالشريك لابد فيه من إذنه وموافقته، وقد صرح بذلك صاحب الدر المختار بقوله: "وكل من شركاء الملك أجنبي في الامتناع عن تصرف مضر[٣]، أما إذا كان التصرف غير مضر، كبعض التصرفات التي لا تحتاج إلى إذن الشريك؛ كانتفاعه بالبيت والخادم المشترك بينهما في

---

(١) المرجع السابق ٣/٣٠.

(٢) المرجع السابق ٣/٣١.

(٣) مطبوع مع حاشية ابن عابدين ٦/٤٦٧، ودرر الحكام ٣/٢٦.

غيبة شريكه [1]، وكذا إذا كان التصرف فيه نفع للشريك؛ فإنه جائز، فإذا أجر الشريك الحاضر الدار المشتركة، وأخذ حصته من أجرتها، وحفظ حصة الغائب، فإن ذلك جائز، وحين حضور الغائب يأخذ حصته منه[2]. وكذا لو غاب أحد صاحبي الأرض المشتركة، وكان معلومًا أن زراعتها لا توجب نقصانًا في الأرض، بل نافعة لها على كل وجه، فالشريك الحاضر مخير؛ إن شاء زرع منها بمقدار حصته، أو أن يزرع كامل تلك الأرض، فإذا زرعها فللغائب عند حضوره أن يزرع تلك الأرض بمثل ذلك المقدار[3]. فهنا قام الشريك بالتصرف في العين المشتركة ولم يعد أجنبيًّا عنها، وتصرفه لم يكن بإذن من شريكه.

وأقصد مما سبق ذكره: أن سلب الوكالة عن شركة الملك بإطلاق غير صحيح، فكما اتضح من بعض الصور أن الوكالة كانت موجودة ابتداء في شركة الملك، وفي بعض الصور وجدت الوكالة أثناء شركة الملك بدليل صحة تصرف الشريك في حصة شريكه في بعض التصرفات، ولا مبرر لصحة هذا التصرف إلا لوجود الوكالة ضمنًا، وهو ما يعبر عنه أحيانًا بوجود الرضا دلالة، فإذا كانت شركة العقد، وهي الواقعة بسبب العقد، قابلة للوكالة[4]، فإن شركة الملك أيضًا قابلة لهذه الوكالة، وإن كانت بحدود أضيق من شركة العقد؛ لأن في شركة العقد وُجد التفويضُ ابتداءً، بخلاف شركة الملك، فإن التفويض يوجد في بعض الصور دون صور أخرى، والتي تحتاج إلى إذن صريح. ولذلك أعتقد أن هذا الفارق بين شركة الملك وشركة العقد لا يعتبر فارقًا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٦، ودرر الحكام ٣٢/٣، ٣٣.

(٢) درر الحكام ٤٠/٣، المادة (١٠٨٤).

(٣) المرجع السابق ٤٠/٣، ٤١، المادة (١٠٨٥).

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٧٤/٦.

جوهريًّا بين الشركتين؛ لأنهما يشتركان في الأحكام تبعًا لنوع التصرف إذا كان نافعًا أو ضارًّا أو مترددًا بين الأمرين، فشركة العقد وإن وجدت بها الوكالة، إلا أن الشريك ليس له أن يتصرف بما فيه ضرر على شريكه، كما في شركة الملك، وإذا كان الشريك في شركة العقد مأذونًا له بالتصرف بما فيه نفع لشريكه، فكذلك في شركة الملك، فإن الشريك يتصرف في ملك شريكه بما فيه نفع له، كما أن الشريك في شركة العقد له أن يقيد تصرفات شريكه، وهو منع له من التصرف، كأن يشترط عليه عدم السفر بالمال، أو عدم الدخول في السوق الفلاني، فهذا الاشتراط يلتزم الشريك به، فيكون غير مأذون له في التصرف إلاَّ في حدود هذه القيود، وإن كان الشريك في شركة العقد ليس له منع شريكه من التصرف مطلقًا في أموال الشركة؛ لأن هذا يخالف مقتضى العقد، فكذلك في شركة الملك المنعُ من تصرف الشريك في الشركة مطلقًا غيرُ دقيق. ولذلك أجد أن هذا الفارق ليس له أثر كبير في التفرقة بين الشركتين، وإن كان الإذن في شركة العقد أصرح وأوضح، فالإذن تبع لنوع التصرف إن كان نافعًا أو ضارًّا، وأن صلاحيات الشريك في شركة العقد أوسع وأشمل من الشريك في شركة الملك.

ثانيًا: ركن شركة الملك:

إن ركن شركة الملك- كما صرح به الإمام ابن عابدين- هو اختلاط المالين، بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر[1]، وعبر بعضهم عن ذلك بأنه خلط واختلاط الأموال حتى يتعذر أو يتعسر تمييز وتفريق الحصص عن بعضها[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٦، والبحر الرائق ٢٦٩/٥.

(٢) درر الحكام ١٢/٣.

أما شركة العقد، فإن ركنيها هما الإيجاب والقبول، أو أي لفظ يفيد إبرام عقد الشركة بينهما[1]. ومما لا شك فيه أن الحديث عن شركة الملك هنا لا يتضمن شركة الملك في الحفظ؛ لأنه لا يوجد خلط أو اختلاط للأموال، ويمكن تصور هذا في شركة الملك للعين والدين.

ويمكن أن نعلق على ذلك بأننا قلنا سابقًا: إن شركة الملك تنقسم إلى شركة ملك جبرية، وشركة ملك اختيارية، وبما أن شركة الملك الاختيارية تعني أن كلاً من الطرفين اتفقا واختارا الاشتراك مع بعضهم البعض، فهذا يعني أنه وجد الرضا منهما على الاشتراك، وهو ما يعبر عنه بالإيجاب والقبول، فشركة الملك قد تحدث باتفاق بين الطرفين، وقد تحدث من غير اتفاق بين الطرفين، فشركة الملك الجبرية تحدث من غير اتفاق بين الطرفين، كالشركة في الإرث تتم من غير اتفاق بين الورثة. أما شركة الملك الاختيارية، فغالبًا ما تتم بالاتفاق بين الطرفين، فالهبة والوصية يشترط فيها قبول الشركاء لهما؛ لأن باستطاعة أحد الشركاء أن يرفض الهبة أو الوصية، فقبوله لها يعني رضاه بالاشتراك مع غيره في الهبة والوصية، فهذه الشركة إنما تمت باتفاق الطرفين عليها. وسوف أورد بعض الأمثلة التي تؤكد هذا المعنى:

أ- قلنا سابقًا: إن من الأمثلة التي ذكرها الحنفية لشركة الملك خلط أو اختلاط المالين، والفرق بينهما أن خلط المالين يتم بصنعهما، أما اختلاطهما فيتم بغير صنعهما[2]، فخلط الأموال يتم إما بفعلهما وعملهما، أو بعمل أحدهما وإذن الآخر، أو بعمل أجنبي بإذنهما[3]. فالخلط أن يخلط اثنان مالهما

(١) حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٦، ٤٧٤.

(٢) المرجع السابق ٤٦٦/٦.

(٣) درر الحكام ١٠/٣، ١١.

بالاتفاق[1]، وبما أنهما اتفقا على خلط مالهما؛ فقد تم الإيجاب والقبول على عقد شركة الملك.

ب-لو اشترى اثنان عقارًا، فإنه يكون مشتركًا بينهما بشركة ملك، سواء تم هذا الشراء بعقد واحد أو بعقود متعددة[2]، والشراء بعقد واحد يعني اتفاقهما معًا لشراء هذا العقار، وهذا يعني صدور الإيجاب والقبول منهما على إنشاء شركة ملك بينهما بشراء هذا العقار.

ج- أجاز الحنفية للشريك في شركة الملك التصرف في نصيبه، سواء ببيعه على شريكه أو على غيره من دون إذن شريكه، إلا في حالة الخلط والاختلاط، فلابد من إذن الشريك، وقالوا في تعليل ذلك: "والفرق أن الشركة إذا كانت بينهما من الابتداء، بأن اشتريا حنطة أو ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما، فبيعُ كلٍّ منهما نصيبه شائعًا جائز من الشريك والأجنبي، بخلاف ما إذا كانت بالخلط أو الاختلاط، كان كل حبة مملوكة بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شركة، فإذا باع نصيبه من غير الشريك، فإنه لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطًا بنصيب الشريك، فيتوقف على إذنه، بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على التسليم والتسلم"[3].

فقولهم في بداية التعليل: "إن الشركة إذا كانت بينهما من الابتداء" يدل على وجود اتفاق مسبق بينهما.

وأقصد من هذه الأمثلة أن شركة الملك الاختيارية إنما تتم بفعل المتشاركين، والذي لا يتم إلا بوجود الرضا من الأطراف المتشاركة، وهو ما

---

(١) المرجع السابق ٣/١٠.

(٢) درر الحكام ٣/١١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٤٦٧، ٤٦٨، وشرح فتح القدير ٥/٣٧٨.

يعبر عنه بالإيجاب والقبول. وفي هذا الجانب، فإن شركة الملك الاختيارية تشابه شركة العقد في ركنها، وهو ضرورة وجود الإيجاب والقبول، بل القول أن شركة الملك الاختيارية بعد خلط الأموال التي من جنس واحد تصبح شركة عقد ليس ببعيد. وفي هذه المسألة اختلف قول الإمام أبي يوسف عن قول الإمام محمد، فالإمام أبو يوسف يرى أن الشركة في المكيلات والموزونات بعد الخلط إذا كانت من جنس واحد تبقى شركة ملك، ولا تنقلب إلى شركة عقد، بينما عند الإمام محمد تصبح شركة عقد، ويظهر الفرق بين قولهما ما إذا كان المكيل نصفين، وشرطا الربح أثلاثًا؛ فعلى قول أبي يوسف الربح بينهما على قدر المالين؛ لأن الربح في شركة الملك يوزع على حسب رأس المال، كما سيأتي، بينما عند الإمام محمد فهو على ما شرطاه؛ لأن معنى الوكالة التي تتضمنها شركة العقد ثابتة بعد الخلط، فأشبهت الدراهم والدنانير[1].

وهذا الأمر يؤكد على معنى آخر مهم، وهو انقلاب شركة الملك إلى شركة عقد، فالإمام أبو يوسف في المسألة السابقة مع أنه يقول بأن الشركة تصبح شركة ملك، إلا أنه يجيز أن يقوم الشركاء في شركة الملك بإبرام عقد حتى تنقلب شركة عقد[2].

كما أن الحنفية عندما منعوا الشركة في العروض قالوا: والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين، أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه؛ حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين، وتحصل شركة ملك بينهما، ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة؛ فتجوز بلا خلاف[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٧٨، ٧٩، والبحر الرائق ٥/٢٧٨.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٧٩.

(٣) المرجع السابق ٥/٧٨، والبحر الرائق ٥/٢٧٩.

فإذا ثبت جواز انقلاب شركة الملك إلى شركة عقد، يبقى السؤال: هل يشترط أن يعقدا عقدًا آخر لكي تتحقق شركة العقد، أم يكفي معرفة الإذن والموافقة من الشريك ولو دلالة من غير تصريح؟

قسم الحنفية الإذن في شركة الملك إلى قسمين:

أ) **الإذن صراحة:** فيحق للشريك التصرف بجميع أنواع التصرفات المضرة وغير المضرة.

ب) **الإذن دلالة:** فلا يحق للشريك في هذه الحالة أن يتصرف تصرفًا مضرًّا إلا بعد أخذ الإذن الصريح من الشريك.

وانقلاب شركة الملك إلى شركة عقد اشتمل على الإذن دلالة- إن لم يكن اعتبار هذا الإذن صريحًا- لأن الشريك وافق على خلط الأموال التي من جنس واحد، بحيث لا تتميز الأموال ابتداء، فلا ضرر يلحق الشريك بذلك.

ثالثًا: توزيع الربح والخسارة في شركة الملك:

من الأحكام المقررة عند الحنفية، أن توزيع الربح في شركة الملك على حسب حصة كل شريك في رأسمال الشركة، سواء كانت شركة الملك اختيارية أم إجبارية، وهذا بخلاف شركة العقد التي يصح فيها توزيع الربح على حسب حصة كل شريك في رأس المال، كما يصح توزيع الربح فيها بحسب ما يتفقان عليه، فلو كان كل شريك في شركة العقد يملك نصف رأس المال، فإن توزيع الربح يمكن تقسيمه مناصفة بينهما، بحسب قدر كل منهما في رأس المال، ويمكن توزيعه بحسب ما يتفقان عليه، بأن يأخذ أحدهما الثلثين، والآخر الثلث[1]، أما في شركة الملك، فلا يصح توزيع الربح إلا وفق حصة كل منهما في رأس المال.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٨٣.

قال في الولواجية:

رجل قال لغيره: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك، أو اشتركا على أن ما اشترينا من تجارة فهو بيننا يجوز، ولا يحتاج فيه إلى بيان الصفة والقدر والوقت، لأن كلاً منهما صار وكيلاً عن الآخر في نصف ما يشتريه، وغرضه بذلك تكثير الربح، وذلك لا يحصل إلا بعموم هذه الأشياء، يقول الإمام ابن عابدين: "وهذه الشركة تقع في زماننا كثيرًا، يكون أحد الشريكين في بلدة والآخر في بلدة، يشتري كل منهما، ويرسل إلى الآخر ليبيع ويشتري، لكنها شركة ملك، والغالب أنهما يعقدان بينهما شركة عقد بمال متساوٍ أو متفاضل منهما، ويجعلان الربح على قدر رأس المال، ويقتسمان ربح الشركتين كذلك، وهذا صحيح في شركة العقد لا في شركة الملك؛ لأن الربح فيها على قدر الملك[1].

وأحببت أن أنقل هذا النص عن الإمام ابن عابدين للتأكيد على عدة أمور:

أ- في النص تأكيد ابن عابدين على انقلاب شركة الملك إلى شركة عقد، وهو ما أشرنا إليه سابقًا.

ب-كما يؤكد ابن عابدين على ما ذكرناه سابقًا من اشتمال شركة الملك أحيانًا على الوكالة، وقد جاء هذا صريحًا في النص الوارد في الولواجية، وقد ورد فيه: "لأن كلاً منهما صار وكيلاً عن الآخر في نصف ما يشتريه"، ومع هذا فإن الإمام ابن عابدين اعتبر الشركة شركة ملك.

ج- جاء في المادة (١٠٧٣) من مجلة الأحكام ما يؤكد أن تقسيم الربح على قدر حصة كل شريك في رأسمال شركة الملك، فقد نصت على التالي: "تقسم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٨٩/٦.

حاصلات الأموال المشتركة في شركة الملك بين أصحابها بنسبة حصصهم؛ فلذلك إذا شرط لأحد الشركاء حصة أكثر من حصته من لبن الحيوان المشترك أو نتاجه؛ لا يصح". وقد قيل في تعليل ذلك: إن نفقات هذه الأموال هي بنسبة حصصهما، فكان يجب أن حاصلاتها على هذه النسبة؛ لأن الغنم بالغرم [1].

د- أعتقد أن هذا الفارق بين شركة الملك وشركة العقد غير مؤثر لعدة أمور:

أ. أن شركة المفاوضة[2]، وهي نوع من أنواع شركة العقد، يكون الربح فيها على قدر رأس المال، فإن شرطا التفاضل في الربح لم تكن مفاوضة لعدم المساواة[3]. وأقصد من هذا أن شركة الملك شابهت شركة العقد بهذا الشأن، فلم يكن الفرق مؤثرًا.

ب. قلنا: إن قبول الوصية تجعل المال الموصى به شركة ملك اختيارية بين من قبلوا الوصية، فلو أوصى أحد الأشخاص بعينٍ لاثنينِ، واشترط أن يحصل أحدهما على ثلث الربع، والآخر على الثلثين؛ فإن ذلك جائز، فمع أن الشركة تعتبر شركة ملك، إلا أنه جاز التفاضل في الربح بين الشركاء، وهذا وإن لم ينص عليه الحنفية، إلا أن قواعدهم وفروعهم الفقهية لا تأباه؛ لأنه لا ارتباط بين العين والمنفعة في الوصية، فإذا أوصى المالك لشخص بمنفعة شيء بعد وفاته مدة معينة، أو مدة حياة الشخص الموصى له، فإن ورثة الموصي في هذه الحالة إنما يملكون بالإرث رقبة ذلك الشيء فقط، أما منفعتها فيملكها

---

(١) درر الحكام ٢٢/٣.

(٢) شركة المفاوضة: هي شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق، فالمفاوضة هي الاشتراك في كل شيء والمساواة. البحر الرائق ٢٧٢/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٨١/٥.

الموصى له، وكذلك لو أوصى مالك العين لشخص بمنفعتها مدة معينة أو مدة حياته، وأوصى لآخر برقبتها، فإن الموصَى له بالعين يكون مالكًا لرقبتها وحدها مدة انتفاع الموصى له بالمنفعة؛ حتى تنقضي بانتهاء المدة المحددة له أو بموته، وفي كلتا الصورتين يوجد انفكاك لملك العين عن ملك المنفعة[1]، ولذلك كانت الوصية بالمنفعة لوحدها من الأمور الجائزة عند الحنفية [2].

ومما يؤكد جواز أن يتفاضل شركاء الملك في الربح ما نص عليه الحنفية من جواز الوصية للوارث إذا أجازها الورثة[3]، فلو أوصى لوارثه بمنفعة دار، ثم توفي الموصي، فإن التركة تكون شركة ملك بين الورثة، ويكون الموصى له من الورثة قد أخذ ربحًا أكثر من رأسماله في التركة، فإن قيل: إن هذا يعتبر تنازلاً من قبل الورثة لحصتهم، وهو جائز، قلنا: إن هذا أيضًا في شركة الملك، فإن الشركاء قد تنازلوا عن جزء من أرباحهم لشريكهم.

ت. أن الحنفية عندما أجازوا المفاضلة في الربح في شركة العقد عللوا ذلك بأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل، وقد يكون أحدهما أحذق وأهدى، أو أكثر عملاً، فلا يرضى بالمساواة، فمست الحاجة إلى التفاضل، لذلك اشترط الحنفية للشريك الذي يأخذ حصة من الربح أكثر من صاحبه أن يكون أكثرهم عملاً، فلو شرطا التفاضل في الربح لمن هو أقل عملاً لا يجوز [4].

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/٣٥١،٣٥٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/١٢١.

(٣) المرجع السابق ٦/٩٠.

(٤) البحر الرائق ٥/٢٨١، ٢٨٢.

وبهذا يتبين أن التعليل الذي ذكر في اشتراط توزيع الربح في شركة الملك على قدر حصة كل شريك في رأس المال، أن نفقات هذه الأموال هي بنسبة حصة كل واحد منهما في رأس المال؛ لأن الغنم بالغرم غير دقيق، ولأن النفقات في شركة العقد أيضًا هي بنسبة حصة كل واحد منهما في رأس المال، ومع ذلك جاز التفاضل في الربح بين الشريكين، لأن أحدهما قد يكون أنشط وأكثر عملاً من صاحبه، فإذا تمت المفاضلة في الربح بناء على العمل، فما المانع من قيام ذلك في شركة الملك إذا كان أحدهما أكثر عملاً من شريكه؟ فإن قيل: إن هذا لا يكون لأن الشريك في شركة الملك ليس بوكيل عن شريكه، فلا يكون أكثر عملاً من شريكه. قلنا: إن الشريك في شركة الملك يملك العمل بإذن شريكه، فإذا أذن الشريك لشريكه بالعمل، وكان أكثر عملاً من صاحبه، فما المانع بعد ذلك أن يتفاضلا في الربح؟! وقد قلنا سابقًا: إن شركة الملك تتضمن أحيانًا الوكالة، مما يخول الشريك أن يكون أكثر عملاً.

رابعًا: انتهاء شركة الملك:

لم أجد– فيما بحثت– في كتب الحنفية أنهم فصلوا وأفردوا الحديث عن انتهاء شركة الملك، كما فصّلوا في تعريفها وأقسامها وأحكامها، بل كان التفصيل في انتهاء شركة العقد له النصيب والحظ الأوفر في كلامهم، أما انتهاء شركة الملك، فقد تعرضوا له أحيانًا عند الحديث عن انتهاء شركة العقد.

يقول الإمام الكاساني: وأما بيان ما يبطل به عقد الشركة، فما يبطل به نوعان: أحدهما يعم الشركات كلها، والثاني يخص البعض، ثم استعرض ما يعم الشركات كلها، وذكر الفسخ من أحد الشريكين؛ لأن عقد الشركة عقد جائز، وموت أحدهما، والردة، والجنون المطبق.

وأما الذي يخص البعض دون البعض، فقد ذكر منها: هلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء في شركة الأموال، وفوات المساواة بين رأسي المال في شركة المفاوضة [1].

والناظر لكلام الإمام الكاساني لأول وهلة يعتقد أن هذا الكلام يشمل شركة الملك أيضًا، لأنه قال: أحدهما يعم الشركات كلها، وهذا ليس مقصوده، بل إن مقصوده أن هذا يعم كل أنواع شركات العقد، فالكلام خاص بشركة العقد، ولا يشمل شركة الملك؛ لأنه قال بعد ذلك: وجميع ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة [2].

والحنفية- كما أوضحنا سابقًا- يرون أن شركة الملك لا تتضمن الوكالة، فكل شريك يعتبر أجنبيًّا في تصرفه عن شريكه على التفصيل الذي ذكرناه سابقًا. وقد صرح الإمام ابن عابدين بذلك عند حديثه عمَّا تبطل به الشركة، فقد نص على أن المقصود هو شركة العقد[3]. وقد أجملت مجلة الأحكام انتهاء الشركة بثمانية أمور[4]. وهذه النقاط الثمانية- عند التدقيق فيها- نجدها لا تختص بشركة العقد لوحدها، فأحيانًا تشترك معها شركة الملك في بعض النقاط، وأحيانًا أخرى تنفرد شركة العقد عنها ببعض آخر، وسوف أستعرض هذه النقاط الثمانية لبيان محل الاتفاق والافتراق بين شركة الملك وشركة العقد فيها:

١. **وفاة أحد الشريكين:** فإذا توفي أحد الشريكين، فإن الشركة تنفسخ، ولو لم يعلم الآخر بوفاته؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة، ولا يتحقق ابتداء الشركة

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٥/٥-١٠٧.

(٢) المرجع السابق ١٠٥/٥، ١٠٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٦.

(٤) درر الحكام ٣٨٨/٣-٣٩٠.

إلا بولاية التصرف لكل منهما في مال الآخر، ولا تبقى الولاية إلا ببقاء الوكالة[1]، وبالموت تنقطع الوكالة، فيعتبر عزلاً حكميًّا للشريك[2]، وقد نص الإمام ابن عابدين على أن هذا الحكم- وهو انتهاء الشركة بموت أحد الشريكين- يختص بشركة العقد لا بشركة الملك، ففي شركة الملك يبقى المال مشتركًا بين الحي وورثة الميت كما كان، فلا يبطل الاشتراك فيها بالموت[3]. وهذا مرجعه- كما قلنا- لوجود الوكالة، فشركة العقد بطلت لانتهاء الوكالة، بينما شركة الملك لم تنته بموت أحد الشريكين؛ لعدم وجود الوكالة فيها كما سبق بيانه. ويمكن ملاحظة عدة أمور في هذا الحكم تتمثل في التالي:

أ- مما لا شك فيه أنه بموت الشريك في شركة الملك، فإن شركة الميت مع الحي قد بطلت[4]، وأن المقصود هنا انتقال حقوق الميت في شركة الملك إلى ورثته، فلو طلب ورثة الميت التصفية، فإنهم يجابون إلى ذلك، وإلا كانت الشركة مستمرة بناء على رضاهم في استمرارها فيما بينهم وبين الشريك الحي، فالأمر متوقف على موافقة الورثة في الاستمرار من عدمه.

ب- أعتقد أن هذا الحكم لا يعتبر مؤثرًا في الفرق بين شركة الملك وشركة العقد؛ لأن شركة العقد بموت أحد الشريكين تنقلب إلى شركة ملك؛ لأن بانقطاع الوكالة- وهي العنصر المؤثر في التفرقة بين شركة الملك وشركة العقد عند الحنفية- تنتهي شركة العقد، فتبقى أموال الشركة إلى حين إتمام تصفيتها، ففي هذه الفترة تكون موجودات الشركة يملكها الشريك الحي مع

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٦.

(٢) درر الحكام ٣٨٨/٣، والبحر الرائق ٢٩٥/٥، وبدائع الصنائع ١٠٥/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٦، ودرر الحكام ٣٨٨/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٦.

ورثة الشريك المتوفى ملكية شائعة إلى حين التصفية، كما أن الشريك وكذلك ورثة المتوفى لا يملكون التصرف في موجودات الشركة إلا بالإذن من بعضهم البعض، فلو استمر الشريك بالبيع والشراء بعد وفاة شريكه، فإنه يكون غاصبًا لحصة شريكه منذ الوفاة، ويكون الربح والخسارة عليه[1]، وبما أن شركة العقد تنقلب إلى شركة ملك، فهذا يعني تساوي الشركتين في حالة وفاة أحد الشركاء، فكان هذا الحكم غير مؤثر في الفرق بينهما.

ج- قلنا فيما سبق: إن شركة الملك تتضمن أحيانًا الوكالة، فلو أذن الشريك المتوفى لشريكه بالتصرف قبل موته، ثم مات، فإن الوكالة تنقطع بموته، فالشريك الحي لا يملك التصرف بموجب هذا الإذن بعد الموت، مما يؤكد أن هذا الحكم ليس له أثر كبير في التفرقة بين الشركتين، فإذا أذن الورثة صراحة أو دلالة للشريك الحي بالتصرف؛ فإن الشركة تنقلب إلى شركة عقد، كما أسلفنا ذلك سابقًا.

د- جاء في بدائع الصنائع عند الكلام عما تبطل به الشركة: ومنها موت أحدهما، أيهما مات انفسخت الشركة لبطلان الملك وأهلية التصرف بالموت[2]، فالملك المقصود هنا هو ملك المتوفى؛ لأنه بالموت تنتقل الملكية إلى الورثة، فالورثة يملكون حصة شائعة في موجودات هذه الشركة، وبما أنهم أصبحوا الملاك الجدد لهذه الشركة، كان لابد من أخذ إذنهم في التصرف، وعليه فقولهم: إن شركة الملك لا تبطل بموت أحد الشريكين مرجعه إلى أن أموال الشركة لابد لها من مالك، فالملكية باقية لا تزول عن مال الشركة، لذلك بقيت شركة الملك بعد موت المتوفى.

---

(١) درر الحكام ٣/٣٨٨.

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٠٥.

٢. **الجنون والحجر:** من الأمور التي ذكرها الحنفية، والتي تنتهي بها الشركة جنون أحد الشريكين جنونًا مطبقًا، أو الحجر عليه، والكلام في هذه الأمور لا يختلف عن الكلام في حال موت أحد الشريكين؛ لأن السبب في انتهاء الشركة في هذه الحالات هو انقطاع الوكالة[١]، فما ذكرناه سابقًا ينطبق على الجنون والحجر.

٣. **فسخ أحد الشريكين لعقد الشركة:** لأن الشركة عقد جائز غير لازم[٢]، فإذا فسخ أحد الشركاء الشركة، فإنها تنفسخ، فالفسخ يعتبر نوعًا من الحجر[٣]؛ لأنه يمنع الشريك من التصرف في أموال الشركة، لذلك توقف هذا العزل على علمه[٤]، وإذا كان هذا في شركة العقد، فهل يمكننا أن نطبق ذلك على شركة الملك؟

أعتقد أن شركة الملك لا تختلف عن شركة العقد في ذلك، لاسيما في شركة الملك الاختيارية؛ لأن عدم القول بذلك يجعل شركة الملك من العقود اللازمة، وهو ما لم يقل به أحد؛ لعدة أمور:

أ- اختلف الحنفية في اشتراط أن يكون مال الشركة عند الفسخ دنانير ودراهم، فذهب الزيلعي إلى اشتراط ذلك، أما المختار عند الحنفية، فهو عدم اشتراط ذلك، فيجوز الفسخ ولو كان مال الشركة عروضًا، لأن مال الشركة في أيديهما معًا، وولاية التصرف إليهما جميعًا، فيملك كل واحد منهما نهي صاحبه عن التصرف في ماله نقدًا كان أو عروضًا[٥]. وهذا الحكم ينطبق على شركة

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٥/٥، ودرر الحكام ٣٨٨/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٥/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٦.

(٤) المرجع السابق ٥٠٥/٦ ودرر الحكام ٣٩١/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٦.

الملك، فشركة الملك- كما ذكرنا سابقًا- تتم بخلط المالين بعضهما ببعض، فتصبح عروضًا، فكما يجوز فسخ شركة العقد، وهي عروض، من غير إذن صاحبه، كذلك في شركة الملك.

ب- أن المقصود من الفسخ هو إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الفسخ، فالفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبه[1]، ففي شركة العقد الفسخُ يعني تنضيض المال وإعادته نقودًا كما كان، وهذا أيضًا مقتضى الفسخ في شركة الملك، فإن الأمور تعود إلى ما كانت عليه قبل الشركة، وذلك بالقسمة، وهي: تعيين الحصة الشائعة، وهذا يعني إفراد وتمييز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما، كالكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، والذرع في المذروعات، والعدد في المعدودات [2].

ت- جاء في نص المادة (١٠٨٨) من مجلة الأحكام العدلية ما نصه: "لأحد الشريكين إن شاء بيع حصته إلى شريكه، وإن شاء باعها لآخر بدون إذن شريكه. أما في صورة خلط الأموال واختلاطها، فلا يسوغ لأحد الشريكين أن يبيع حصته في الأموال المشتركة المخلوطة أو المختلطة بدون إذن شريكه"[3]، ويقول علي حيدر معلقًا على ذلك: لأحد الشريكين إن شاء بيع حصته إلى شريكه في جميع صور الاشتراك، إذا لم يكن ذلك مضرًا بأي شخص كان، وإن شاء باعها لآخر بدون إذن شريكه، فيما عدا خلط واختلاط الأموال.

فلذلك ليس لأحد الشريكين أن يجبر شريكه على شراء حصته أو على بيعها، سواء كان المال المشترك عقارًا أو مملوكًا، فمثلاً: لو كان ملك عقار بين

---

(١) الفروق للقرافي ٤١٢/٣.

(٢) درر الحكام ١٠١/٣.

(٣) درر الحكام ٤٦/٣.

اثنين، فلأحدهما بيع حصته في ذلك العقار إن شاء لشريكه، وإن شاء لأجنبي، وليس من حق الشريك إبطال هذا البيع، وإنما يثبت له حق الشفعة فقط[1]، فكون أحد الشركاء يتصرف في ملكه من غير الحاجة إلى إذن شريكه، يعني أن شركة الملك بينهما من العقود الجائزة التي ينفرد فيها الشريك بالفسخ من دون النظر إلى رضا وإذن الشريك الآخر، فكانت شركة الملك في هذا كشركة العقد.

٤. **إنكار الشركة:** تنتهي الشركة بإنكار أحد الشريكين لها؛ لأن الشركة حينئذ تنفسخ بينهما[2]، وهذا مما تتفق فيه شركة الملك مع شركة العقد، فلو قبض أحد الشريكين مال الشركة، سواء كانت شركة ملك أم شركة عقد، وأنكر صاحبه ذلك وقال: إن قبضه لها كان على سبيل الوديعة لا الشركة، فإن الشركة بينهما تنفسخ، ويضمن حصة الآخر [3].

٥. **هلاك رأسمال الشركة:** من الأمور التي تنتهي بها الشركة هلاك جميع رأس المال؛ لأن المعقود عليه فيها هو المال، ويبطل العقد بهلاك المعقود عليه، وكذا إذا هلك أحد المالين قبل الخلط؛ لأنه لم يرض بشركة صاحبه إلا بأن يضع ماله فيها، فإذا هلك فإنه لم يكن راضيًا بشركته؛ فبطل العقد. فإذا هلك المال قبل الخلط، فإنه يهلك على صاحبه، سواء هلك المال وهو بيد صاحبه، أو كان المال بيد الآخر؛ لأنه في هذه الحالة أمانة عنده، بخلاف هلاك المال بعد الخلط، فإنه يهلك على الشركة؛ لأنه لا يتميز، فيجعل الهلاك من المالين[4]. وفي هذا الأمر لا تختلف شركة الملك عن شركة العقد.

---

(١) المرجع السابق ٣/٤٦، ٤٧.

(٢) المرجع السابق ٣/٣٨٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٥٠٥، والبحر الرائق ٥/٢٩٧، ودرر الحكام ٣/٣٩٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٤٨٧، والبحر الرائق ٥/٢٨٣.

٦. **انتهاء وقت الشركة:** يوجد عند الحنفية روايتان في حكم تأقيت الشركة، وهاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين في حكم تأقيت الوكالة، وقد جزم في الخانية بأن الشركة تتأقت بالتأقيت، فهو يقول: والتوقيت ليس بشرط لصحة الشركة والمضاربة، وإن وقّتا لذلك وقتًا بأن قال: ما اشتريت اليوم فهو بيننا. صحَّ التوقيت، فما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة، وكذا لو وقّت المضاربة؛ لأنها توكيل، والوكالة مما يتوقّت [1].

وعليه فإن تأقيت الشركة يكون سببًا من أسباب انتهائها، وبما أن الحكم كان بناء على وجود الوكالة، فإن الكلام عن شركة الملك لا يخرج عما ذكرناه سابقًا من أن بعض صور شركة الملك تتضمن الوكالة، وبالتالي فإن شركة الملك تنتهي في هذه الحالة بانتهاء وقتها، ولاسيما إذا كانت شركة الملك شركة اختيارية، أما إذا كانت شركة ملك جبرية، فإنها لا تقبل التأقيت كالإرث وغيره، فهذا الحكم لا ينطبق عليها.

هذه مجمل المسائل التي ذكرها الفقهاء في انتهاء الشركة، والملاحظ في ذلك أن الفقهاء إنما فصلوا في هذه المسائل فيما يتعلق بشركة العقد، ولم يتم الإشارة إلى شركة الملك إلا في بعض الحالات، فأرجو أن أكون قد وفقت في بيان ما تنتهي به شركة الملك تفصيلاً لحكمها كما في شركة العقد.

خامسًا: هل شركة الملك من الشركات التجارية أم من الشركات التي تقتضي الشيوع في الملك فقط؟:

تفضل بعض العلماء بالنص على أن شركة الملك ليس المقصود منها التجارة، وإنما هدفها إثبات الشيوع في الملك، واعتبر هذا فارقًا مهمًّا بين شركة الملك وشركة العقد، يقول العلامة مصطفى الزرقا– رحمه الله–: "وشركة العقد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٤٨٣، ٤٨٤، ودرر الحكام ٣/٣٩٠.

نافعة؛ لأن فيها تقوية وتوسيعًا للفعالية الاقتصادية، وتعاونًا بالمال والعمل على إيجاد القوة اللازمة في كثير من المشروعات الإنتاجية التي يعجز عنها الفرد غالبًا.

أما شركة الملك فهي قيد معرقل للتصرف؛ لأن الشريك لا يستطيع أن يتصرف في حصته الشائعة من المال المشترك تصرفًا فعليًّا يضر بشريكه؛ كاستهلاك العين، أو تغيير شكلها ونحو ذلك.

ومن ثم شرع في شركة الملك سبيل إزالة الشيوع من الأعيان المالية المشتركة، وإن القسمة هي ذلك الطريق الأساسي شرعًا وقانونًا لإزالة الشيوع من المال المشترك، واختصاص كل شريك بقسم متميز" [1].

ويقول أستاذنا الدكتور عبد الستار أبو غدة- حفظه الله-: "ومعظم الفقهاء يقصدون شركة العقد عند إطلاق لفظ "الشركة"، أي الشركة التجارية، وقصدوا بلفظ "الشركة": شركة العقد؛ لأنها هي الشركة التي تقصد لتنمية المال، أما شركة الملك فهي حالة شيوع تئول غالبًا إلى القسمة، وتمييز أنصبة الشركاء"[2].

مما لا شك فيه أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن شركة العقد موضوعة للاسترباح والتجارة، وقد أشرنا إلى هذا عندما نقلنا قول جمهور الفقهاء بخصوص شركة الملك[3]، إلا أن كلامنا هنا عن نفي وسلب شركة الملك مفهوم التجارة والاسترباح، وإطلاق هذا الأمر على شركة الملك بنوعيها الإجبارية والاختيارية، وأعتقد أن هذا غير صحيح للأسباب التالية:

---

(١) المدخل الفقهي العام ٣٥٤/١.

(٢) تكييف شركتي العقد والملك وأثره في تطبيقات الصكوك والمشاركة المتناقصة ٣٦.

(٣) انظر: صفحة ١٠ من البحث.

١. أن من ذهب إلى هذا المذهب استند في ذلك إلى منع التصرف عن الشريك في شركة الملك، وقد جاء هذا صريحًا في كلام العلامة مصطفى الزرقا السابق؛ حيث قال: "لأن الشريك لا يستطيع أن يتصرف في حصته الشائعة من المال المشترك تصرفًا فعليًّا يضر بشريكه؛ كاستهلاك العين، أو تغيير شكلها ونحو ذلك". إن القول بأن الشريك لا يملك التصرف المضر بشريكه في شركة الملك، فإنه أيضًا لا يملكه في شركة العقد، كما أن الشريك يملك أحيانًا بعض التصرفات في شركة الملك، فهو ليس بمحجور عليه في ملكه. وقد بينا ذلك فيما سبق [1]، فلا داعي لتكرار القول فيه.

٢. أن تفصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بشركة العقد عند الفقهاء، وأن المقصود بالشركة عند إطلاقها شركة العقد، وأن موضوعها الاسترباح والتجارة، لا ينفي ذلك عن شركة الملك أنها تأتي للتجارة أو الاسترباح، وإن كان الأكثر استخدام شركة العقد في ذلك؛ لأن شركة الملك منها ما هو إجباري، ومنها ما هو اختياري، فالإجباري قد لا يتصور فيه قصد الربح والتجارة ابتداءً؛ لأنه يتم جبرًا عن المتشاركين؛ كالإرث، واختلاط الأموال من غير صنعهما، إلا أن ذلك لا يمنع أن يوجد ذلك القصد لاحقًا، فتكون شركة الملك الإجبارية من الشركات التجارية، كما أن شركة الملك الاختيارية يوجد فيها قصد الربح والتجارة ابتداءً، وإلا لماذا اختار الشريك أن يشارك صاحبه؟ وسوف يتضح ذلك جليًّا مما يلي.

٣. يقول الإمام ابن عابدين: "لو اشترى شيئًا ثم أشرك آخر فيه، فهذا بيع النصف بنصف الثمن الذي اشتراه به، ومقتضاه أنه يثبت فيه بقية أحكام البيع من ثبوت خيار العيب والرؤية ونحوه، وأنه لابد من علم المشتري بالثمن في المجلس... ثم قال: لا يخفى أن هذه الشركة شركة ملك، ثم نقل

(١) انظر: صفحة ٢١ وما بعدها من البحث.

عن التاترخانية ما يلي: سئل والدي عن أحد شريكي عنان اشترى بما في يده عروضًا، ثم قال لأجنبي: أشركتك في نصيبي مما اشتريت، قال: يصير شريكًا له شركة ملك[1]. فالشريك لإنشاء شركة الملك مع شريكه قد قام ببيع نصف ما يملك لشريكه، فكيف لا يعتبر هذا تجارة، فالبيع والشراء هما صلبا التجارة، ومقصود التجارة الربح، فهذا عمل تجاري بامتياز؛ لأن مقصود الشركة هنا هو الاسترباح، وقد نص الإمام ابن عابدين على هذا بقوله: "اشتركا على أن ما اشتريا من تجارة، فهو بيننا يجوز، ولا يحتاج فيه إلى بيان الصفة والقَدْر والوقت؛ لأنَّ كلاًّ منهما صار وكيلاً عن الآخر في نصف ما يشتريه، وغرضه تكثير الربح، وذلك لا يحصل إلا بعموم هذه الأشياء"[2]. فهذا النص يؤكد أن مقصود شركة الملك، لاسيما الاختيارية، هو الربح، كما يؤكد على أن شركة الملك الاختيارية تشتمل على الوكالة، وهي الإذن في التصرف، وإن كانت هنا اختصاص الوكالة فقط بالشراء وليس بالبيع، ولذلك ليس لواحد منهما أن يبيع حصة الآخر مما اشترى إلا بإذن صاحبه؛ لأنهما اشتركا في الشراء لا في البيع [3]، فالشركة يجوز عقدها على الشراء فقط؛ لأن الشركة إما أن تكون في الأخذ والإعطاء، أي في البيع والشراء، أو في الشراء فقط، ففي الصورة الأولى لكل شريك من الشركاء أن يبيع ويشتري الأموال العائدة للشركة، وفي الصورة الثانية له الشراء وليس له بيع حصة شريكه بلا أمر[4]، فإذا وجد الإذن بالبيع ولو دلالةً كان لصاحبه في هذه الحالة البيع والشراء، وكما يقول الإمام الكاساني:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٠٧/٦.

(٢) المرجع السابق ٥٠٨/٦.

(٣) المرجع السابق ٦/ ٥٠٧، ٥٠٨.

(٤) درر الحكام ٣٥٨/٣، ٣٥٩.

"وما التجارة إلا البيع والشراء"[1]. فكيف بعد ذلك تعتبر شركة الملك معرقلاً للتصرف، أو لا يمكن اعتبارها شركة تجارية يقصد أصحابها منها الربح؟

٤. مما يؤكد أن شركة الملك يقصد بها التجارة والاسترباح، الأحكام المتعلقة بزكاة شركة الملك، فلو اشترك اثنان في شراء عقار أو خلطا مالهما خلطًا لا يمكن أو يعسر معه التمييز بينهما، وكان قصدهما من ذلك بيع هذا العقار أو الطعام، أي لم تكن نيتهما فيه أخذ الريع أو الاستعمال الشخصي، وإنما كان قصدهما البيع والتجارة فيه، فإنه يزكيه زكاة عروض التجارة، فتقوّم بقيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة[2]، فاعتبار موجودات شركة الملك من عروض التجارة يعني أنها سلع معدة للتجارة، وذلك ببيعها، مما يجعل شركة الملك من الشركات التجارية التي يقصد منها الاسترباح.

وإنما أطلت في بيان ذلك لأن بعض مشايخنا جعلوا هذا الأمر فارقًا مهمًّا بين شركة العقد وشركة الملك، يقول شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الستار أبوغدة- حفظه الله-: "ينشأ الاشتباه عند بعض الباحثين بين شركة الملك الاختيارية وشركة العقد، وذلك للالتباس بين عقد الشركة، وعقد تملك اثنين لعينٍ من طرف ثالث، فيعتبرون شركة العقد شركة ملك اختيارية؛ لأنها تشتمل أيضًا على عقد، دون مراعاة الفارق بين العقدين.

على أن شركة الملك الاختيارية كما تنشأ عن عقد شراء مشترك منذ البدء، أو عقد شراء من شخص ثم إشراك آخر معه، فإنها قد تنشأ بدون عقد كما لو خلط اثنان ماليهما، وكما لو اصطاد اثنان صيدًا بشَرَكٍ نصَبَاه، أو أحييا أرضًا مواتًا، والمراد بكلمة "العقد": عقد الشركة الذي يستهدف الربح، أما شركة الملك إذا جاءت عن طريق العقد، فهو عقد شراء أو هبة أو وصية أو استئجار،

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٩١.

(٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ٥٢.

وليس عقد شركة؛ لأنه ليس للاتجار وطلب الربح، وإنما هو للاقتسام أو للاقتناء[1]. بهذا يتبين أن شركة الملك تأتي للاتجار وطلب الربح، كما ذكرنا سابقًا، وقد تكون ليست للربح والاتجار كشركة الملك الجبرية.

سادسًا: اختلاف شركة الملك عن شركة العقد:

تناولنا فيما مضى الأحكام الفقهية التي تتعلق بشركة الملك، وقلنا: إن شركة الملك قد تتشابه أحيانًا مع شركة العقد، وقد تختلف أحيانًا أخرى، وما ذكره فقهاء الحنفية من بعض الأمور التي تختلف فيها شركة الملك عن شركة العقد لا يمكن اعتباره قاعدة مستمرة، وفارقًا جوهريًّا، بحيث لا يوجد اتفاق أحيانًا بين الشركتين ومساحات متقاطعة بينهما، بل إن إطلاق الحكم بأن شركة الملك- مثلاً- لا تتضمن الوكالة، وأن تصرف الشريك كتصرف الأجنبي، يتعارض مع أمثلة لـ"شركة ملك"- ولاسيما الاختيارية- كانت الوكالة فيها حاضرة بقوة بين الشريكين، بل إن بعض علماء الحنفية نص على وجود الوكالة في شركة الملك.

كما أن التفرقة بين الشركتين على أساس ركن كل شركة، وأن شركة العقد ركناها الإيجاب والقبول، وشركة الملك ركنها خلط الأموال، يتعارض مع ما أوردناه من صور لشركة الملك، التي ظهر فيها جليًّا الرضا بين الطرفين، والذي هو أساس الإيجاب والقبول، كما أن الحنفية اشترطوا خلط الأموال في شركة المفاوضة، وفي شركة العقد عند الإمام زفر[2]، بما يجعل هذا الفارق غير أساسي بينهما.

---

(١) تكييف شركتي الملك والعقد ٤٥.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٧٩، ٨٠.

وإن القول بأن توزيع الربح كان فارقًا أساسيًّا بين شركة الملك وشركة العقد، حيث يتم توزيع الربح في شركة الملك على قدر رأسمال كل من الشركاء، ولا يحق له أن يشترط ربحًا يفضل على حصة رأسماله في الشركة، بينما في شركة العقد يتم توزيع الربح فيها بحسب ما يتفق عليه الطرفان، بشرط أن من يأخذ ربحًا زائدًا عن رأسماله مَن يكون أكثر عملاً، قلنا: إن هذا الفارق ليس بفارق أساسي بين الشركتين كما سبق بيانه[1]. وعلى إثر ذلك، نجد من الضروري بيان الفرق بين شركة الملك وشركة العقد، والذي على إثره فصّل الحنفية في أحكام شركة الملك، وجعلوها قسيمة لشركة العقد، ويمكن إجمال ذلك بالتالي:

١. أن الشريك في شركة العقد له صلاحيات أكثر وأوسع من الشريك في شركة الملك، وذلك لأن الوكالة في شركة العقد تخول الشريك ابتداء بالتصرف في أموال الشركة، بينما في شركة الملك أحيانًا يحتاج فيها الشريك إلى إذن شريكه في التصرف، أي أنه غير مخول بالتصرف ابتداء، وأحيانًا تتضمن الشركة التوكيل في الشراء دون البيع، وأحيانًا تتضمن الوكالةُ التصرُّفَ في أموال الشركة؛ لوجود الإذن إما صراحةً أو دلالةً، فالوكالة ذات الصلاحيات الموسعة في شركة العقد موجودة ابتداءً؛ لأن عقد الشركة فيها يتضمن ذلك، بينما في شركة الملك تكون على درجات كما بيَّنَّا، مما يعني أن الوكالة ذات الصلاحيات الموسعة غير موجودة ابتداءً في شركة الملك، لا أن الوكالة مطلقًا غير موجودة، وهذا يعني أيضًا أن شركة الملك تقبل الوكالة الموسعة بوجود الإذن من الشريك.

٢. من الفروق الرئيسة في اعتقادي بين شركة الملك وشركة العقد: رأس المال، فرأس المال في شركة العقد يشترط أن يكون من الأثمان المطلقة،

---

(١) انظر: صفحة ٢٨ وما بعدها من البحث.

وهي التي لا تتعين بالتعيين[1]، ولذلك لا تصح شركة العقد عندهم بالعروض أو الديون ما لم تقبض؛ لأنهم اشترطوا أن يكون رأسمال الشركة عينًا حاضرًا، لا دَينًا ولا مالاً غائبًا [2]، بينما في شركة الملك- كما بينا- في أقسامها تصحُّ أن تكون بالأثمان والعروض والديون. وميزة هذا الأمر عند علماء الحنفية- والله أعلم- أنهم حافظوا على الأصول التي أقروها في شركة العقد، ولم يرغبوا بإيراد فروع فقهية تخالف هذا الأصل، فأنشئوا بديلاً للناس كيلا يحرجوهم في تعاملاتهم، فأوجدوا شركة الملك التي يستطيع الناس أن يشتركوا فيها بالعروض والديون، ثم يقوموا بتحويلها إلى شركة عقد عند رغبتهم في ذلك.

٣. من الإضافات التي أضافها علماء الحنفية- رحمة الله عليهم- وتميزوا بها، أن شركة الملك تكون أحيانًا شركة غير مالية، كشركة الملك الاختيارية والجبرية في الحفظ، بينما شركة العقد لا تكون أبدًا إلا شركة مالية.

٤. يقول علي حيدر- في تعليقه على نص المادة (١٠٦٢) من مجلة الأحكام التي تنص على انقسام شركة الملك إلى شركة اختيارية وجبرية ما يلي: "أما شركة العقد، فهي شركة اختيارية، ولا تكون جبرية، وعلل ذلك بأن الشركة الجبرية فيها نوع من الإكراه، والمعاملات لا تصح أن تكون بالإكراه[3]. وأعتقد أن هذا من الأمور المهمة في التفرقة بين شركة الملك وشركة العقد؛ لأن هذا الفارق- كما أظن- هو الذي حدا ببعض العلماء إلى القول بأن شركة الملك تفتقر إلى الإيجاب والقبول، بينما يعتبر ذلك ركنًا في شركة العقد. وقد أشرنا سابقًا إلى أن هذا صحيح إلى حد بعيد في شركة الملك الإجبارية لا الاختيارية.

---

(١) بدائع الصنائع ٧٧/٥.
(٢) المرجع السابق ٧٩/٥، ودرر الحكام ٣٧٤/٣.
(٣) درر الحكام ١٣/٣.

المطلب الثالث

صور تطبيقية معاصرة لشركة الملك

إن الحديث عن شركة الملك لا يكتمل إلا بالحديث عن التطبيقات المعاصرة لها، حتى لا يكون الحديث عنها نظريًّا لا طائل منه، وفي هذا المطلب سوف أتكلم عن بعض الصور التطبيقية لشركة الملك، والتي أصبح لها انتشار واسع في أوساط المتعاملين، ولاسيما بين الشركات والبنوك الإسلامية مع زبائنها من أفراد ومؤسسات.

أولاً: المشاركة المتناقصة:

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة بخصوص المشاركة المتناقصة القرار التالي:

١. المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيًّا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

٢. أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان، ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأسمال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان، بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة- إن وجدت- بقدر حصته في الشركة.

٣. تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

٤. يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة، ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

٥. المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات [١].

وقد جاء تكييف الشركة المتناقصة على أنه من أنواع شركة العنان، وأنه يجب تطبيق أحكام شركة العنان عليها، فقد جاء في المعايير الشرعية: يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان. وعليه، لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أيًّا من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأسمال الشركة [٢].

وليس لي اعتراض على تكييف الشركة المتناقصة على أنها شركة عنان في حال ما إذا قام المتشاركان بالمساهمة بالنقود، ثم شراء العين المشتركة؛ لأن شركة العنان هي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارات، أو في عموم التجارات، بحيث يلتزم المتعاقدون فيها بأن يدفع كل منهم حصة معينة من رأس المال، ويكون الربح بينهم بحسب ما يتفقون عليه، والوضيعة على قدر المال المدفوع. هذا مفهومها عند الحنفية [٣].

وعرفها الحنابلة بأنها: أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما، وربحه بينهما[٤]، أو أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما، على أن يعمل فيه أحدهما، بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله [٥].

---

(١) قرار المجمع رقم ١٣٦(١٥/٢).

(٢) المعايير الشرعية، معيار الشركة والشركات الحديثة ٢٠٩.

(٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد ٢٦٦، دار القلم.

(٤) كشاف القناع ٤٩٧/٣.

(٥) المرجع السابق ٤٩٧/٣.

ويقول الإمام السبكي: وسميت شركة العنان بذلك أخذًا من عنان الدابة، لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين كاستواء طرفي العنان [1].

ومما سبق بيانه يتضح أنه لا إشكال في تكييف الشركة المتناقصة على أنها شركة عنان إذا قام المتشاركان بدفع حصتيهما نقودًا، ثم شراء العين المشتركة، وإنما الإشكال عندما يمتلك أحد الشركاء جميع العين المشتركة، ثم يأتي المصرف ويشتري حصة شائعة من هذه العين، كما هو التطبيق العملي الشائع للشركة المتناقصة، ففي هذه الحالة قام الشريك الأول بالمساهمة في الشركة بعروض، وفي شركة العقد منع جمهور الفقهاء، من الحنفية والشافعية والحنابلة، المساهمة بعروض في رأسمال الشركة؛ لأنه لا يمكن الخلط في المتقومات؛ لأنها أعيان متميزة، وحينئذٍ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص، فلا يمكن قسمة الآخر بينهما[2]، حتى إن بعض الفقهاء ذهب إلى أن شركة العنان

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢١٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٧٧، ومغني المحتاج ٢/٢١٣، وكشاف القناع ٣/٤٩٨، ويفصل الإمام ابن قدامة بقوله: "لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، ولا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها، فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قسمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع، وقد يُقوَّم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما بعد بيعه، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج عن مكانه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به، فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك. المغني مع الشرح ٥/١٢٥.

تختص بالنقد فقط[1]، ولم يجز من الفقهاء المشاركة بالعروض بعد معرفة قيمتها سوى المالكية، ورواية عن الحنابلة[2].

فعلى قول جمهور الفقهاء، فإن هذه الصورة ليست بشركة عنان، وإنما هي شركة ملك تنقلب إلى شركة عنان بالإذن بالتصرف، وقد نص الحنفية على ذلك، يقول الإمام ابن عابدين: "لو اشترى شيئًا ثم أشرك آخر فيه، فهذا بيع النصف بنصف الثمن الذي اشتراه به... ولا يخفى أن هذه الشركة شركة ملك" [3].

وقد سبق أن أشرنا إلى انقلاب شركة الملك إلى شركة عقد بالإذن، يقول الإمام النووي: "الحيلة في الشركة في العروض المتقومة، أن يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض صاحبه، سواء تجانس العرضان أو اختلفا، ليصير كل واحد منهما مشتركًا بينهما، فيتقابضان، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف" [4].

ولعل قائل أن يقول: ما نفع ذلك وقد استقر الأمر عند العلماء المعاصرين على جواز أن يكون رأسمال الشركة عروضًا، إذا تم تقييمها بناء على ما أقره المالكية؟ أقول: نفعُ ذلك بيانُ جواز هذا العقد ليس على رأي مذهب من المذاهب فقط، بل على رأي جمهور الفقهاء أيضًا؛ لأن الإذن بالتصرف في الشركة المتناقصة من الأمور المتفق عليها بين الطرفين.

---

(١) بدائع الصنائع ٧٧/٥، ومغني المحتاج ٢١٣/٢.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير ٤٦٠/٣، المغني مع الشرح ١٢٥/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٠٧/٦.

(٤) روضة الطالبين ٥٠٨/٣.

وبالتالي، فإن شركة الملك في الشركة المتناقصة تنقلب إلى شركة عقد، فتكون هذه الشركة جائزة ليس على رأي المالكية فقط، بل في رأي أغلب الفقهاء.

ثانيًا: صكوك الشركة:

مما لا شك فيه أن الصكوك في وقتنا المعاصر أخذت حظًّا كبيرًا من الانتشار والتنوع، فالصكوك في معناها العام هي: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله [1].

ومن أنواع هذه الصكوك: صكوك الشركة، وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها [2].

وقد قامت إحدى الشركات الاستثمارية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية[3] بإصدار صكوك وفق عقد الشركة، حيث قامت بالمساهمة ببعض الأصول المؤجرة التي تملكها، وطلبت من مستثمرين مشاركتها فيها عن طريق المساهمة بأموال نقدية، وأوكل مهمة إدارة هذه الشركة للشركة المصدرة للصكوك بعد الاتفاق على نسبة ربح كل طرف، وقد نشأ نقاش حينها: هل هذه الشركة شركة ملك أم شركة عقد؟ وقد أصر

---

(١) المعايير الشرعية، معيار صكوك الاستثمار ٢٨٨.

(٢) المرجع السابق ٢٩٠.

(٣) شركة دار الاستثمار، ومقرها في الكويت.

بعض الأساتذة على أنها شركة ملك، بينما أصر الآخرون على أنها شركة عقد.

وعلى ضوء ما قررناه سابقًا، فإن هذه الشركة هي شركة بعروض؛ لأن الشركة المصدرة للصكوك قد ساهمت بعروض، والأطراف الآخرون ساهموا بنقود، وهذه الصكوك لا تجوز إلا وفق المذهب المالكي، بينما عند جمهور العلماء يمكن اعتبارها شركة ملك تنقلب إلى شركة عقد بالإذن الممنوح للشركة المصدرة للصكوك بالتصرف بموجودات الصكوك.

وإنما تم تخصيص الحديث عن صكوك الشركة فقط، دون الحديث عن باقي أنواع الصكوك؛ لأن باقي أنواع الصكوك في غالبها تنشأ عن طريق شركة العقد، فمثلاً صكوك المرابحة نجد المستثمرين يساهمون بنقود، فتنشأ شركة عقد بينهم، فيُعطى كل منهم صكٌ يمثل حصته في الشركة، وتستخدم حصيلة الشركة في تمويل مشروع من المشاريع، فهذه شركة عقد لا شك فيها. كما أن صكوك الإجارة تعتبر أيضًا شركة عقد بين المستثمرين، حيث يقوم هؤلاء المستثمرون بالمشاركة بالنقود، فتنشأ بينهم شركة عقد تستخدم حصيلة هذه الشركة في شراء أصل مؤجر، لكي يستفيدوا من العوائد الإيجارية لهذا الأصل، فالشركة بينهم إنما هي شركة عقد.

* *

الخاتمة

وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن المعاملات المالية لها أهمية كبيرة في حياة الناس؛ لأنها مرتبطة بمعاشهم وسبل كسبهم، والتضييق عليهم في هذا الجانب يلحق ضررًا بالغًا بهم، فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس، ومن ذلك رفع الضرر والمشقة التي تلحق بهم. وهذا الأمر جعل الفقه الإسلامي يصطبغ بصبغة المرونة في أحكامه، مع حفظ الأصول والقواعد العامة، فالأمر إذا ضاق اتسع، ولهذا قام علماؤنا- رحمهم الله تعالى- ببيان الأحكام الفقهية، وإيجاد المخارج الشرعية، حتى يرفعوا العنت عن الناس الذي جاءت الشريعة لرفعه.

والموضوع الذي بين أيدينا ما هو إلا تطبيق عملي لهذا الجانب من الشريعة، حيث يمكن أن نخلص من هذا البحث بالتالي:

١. أن شركة الملك من الشركات التي يحتاج إليها الناس، فهي أحيانًا شركة جبرية تفرض عليهم.

٢. أن الإذن في التصرف واضح في شركة العقد؛ لأن إبرام العقد يشتمل على الإذن، ثم يأتي الإذن في شركة الملك الاختيارية بدرجة أقل مما هو موجود في شركة العقد، ثم تأتي شركة الملك الجبرية في الدرجة الأخيرة.

٣. أن شركة الملك تعتبر أحيانًا شركة تجارية تغطي بعض الاحتياجات التي لا تغطيها شركة العقد؛ لأن شركة العقد يُشتَرَط لها شروط قد يصعب توفرها أحيانًا.

٤. تعتبر شركة الملك أشمل وأعم من شركة العقد؛ إذ إن شركة الملك تغطي أحيانًا أنشطة غير تجارية لا تتناولها شركة العقد، كالاشتراك في الحفظ والحقوق والديون. ولعل كثرة استعمال الفقهاء لشركة الملك في هذا الجانب هو الذي جعل الفقهاء أحيانًا يغفلون الحديث عنها بتفصيل كما فعلوا مع شركة العقد.

٥. أن حدة الاختلاف بين شركة الملك وشركة العقد تقل عند معرفة إمكانية انقلاب شركة الملك إلى شركة عقد، والعكس أيضًا، مما يؤكد مرونة الفقه الإسلامي لتلبية حاجات الناس المالية.

٦. أن الفقهاء كانوا على درجات متفاوتة في بيان أحكام شركة الملك، فمنهم من جمع شتاتها، ومنهم من جعل فروعها الفقهية منتشرة في أبواب متعددة من أبواب الفقه الإسلامي، ولذلك كان جمع هذا الشتات في مكان واحد، ومناقشة آراء الفقهاء لتوضيح معنى هذه الشركة من الأمور المستحسنة؛ حتى يسهل الرجوع إلى أحكامها، والاطلاع عليها. وإن كنت أعتقد أن الحديث عن شركة الملك يحتاج إلى مزيد بيان كرسالة جامعية؛ لأهمية موضوعها. فحسب ما اطلعت عليه من مؤلفات في الشركة، مع إقرارهم بأن شركة الملك تعتبر قسيمًا لشركة العقد، إلاَّ أن التركيز كان دائمًا على شركة العقد دون شركة الملك، فأسأل الله أن يكون هذا البحث لبنة في بنيان هذه الشركة.

وقد حاولت أن أربط هذا الموضوع بالتطبيق العملي المعاصر؛ حتى لا يكون الحديث عن شركة الملك حديثًا نظريًّا لا فائدة منه، ولكي أفتح أبوابًا أخرى، ومجالات أوسع للتطبيق العملي لشركة الملك، سائلاً المولى (عز وجل) التوفيق في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

* *

المراجـــع

١. أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، من مطبوعات بنك البركة الإسلامي للاستثمار.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بـــن نجـــيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.

٣. بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاسانـــي، مؤســـسة التـــاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٧م.

٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.

٥. تكييف شركتي العقد والملك وأثره في تطبيقات الصكوك والمشاركة المتناقصة، عبد الستار أبو غدة.

٦. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٧. جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الآبي، دار الفكر.

٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، عيسى البـــابي الحلبي.

٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

١٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، من مطبوعات بيت الزكاة الكويتي – الطبعة الأولى.

١٢. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٣. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. شرح حدود ابن عرفة، الرصاع.

١٥. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة.

١٦.شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي.

١٧. الشركات في ضوء الإسلام، عبد العزيز الخياط، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

١٨.الشركات في الفقه الإسلامي المقارن، لاشين محمد يونس الغاياتي، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

١٩. الشركات في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، من إصدارات معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية.

٢٠. الشركات في الفقه الإسلامي.. دراسة مقارنة، للدكتور رشاد حسن خليل، دار الرشيد للنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٨١.

٢١.الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤م.

٢٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، من مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠٠٢م.

٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٥. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥م.

٢٦. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٢٧. المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م.

٢٨. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠١م.

٢٩. المعايير الشرعية، صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

٣٠. النهاية في غريب الأثر، مجد الدين ابن الأثير الجزري ٤١٩/٢ دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧.

٣١. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم.

٣٢. المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء.

٣٣. المغني والشرح الكبير على متن المقنع، موفق الدين بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م.

٣٥. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م.

٣٦. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.

* * *